جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

معاينه مسرح الجريمة الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي وفق التشريع الفلسطيني

إعداد
محمد باسل صالح جرار

إشراف
د. عبد اللطيف ربايعة
د. عمر بزور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2022

معاينه مسرح الجريمة الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي وفق التشريع الفلسطيني

إعداد

محمد باسل صالح جرار

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/11/10م، وأجيزت:

د. عبد اللطيف ربايعة	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. عمر يزور	التوقيع
المشرف الثاني	
د. عبد الله التجاجرة	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. نور عدس	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من ساندني في دراستي تذكاراً وتقديراً

إلى هذه الصرح العلمي

جامعة النجاح

اهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

"كن عالما.. فـــإن لم تستطع فكن متعلما، فـــإن لم تستطع فـــأحب العلماء،فـــإن لم تستطع فـــلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى اساتذتي المشرفين" د. عبداللطيف ربايعة و د. عمر بزور" على ما قدموه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث. كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام، كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر و العرفـــان إلى القـــائمين على جامعة النجاح و إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فـــلهم منا كل الشكر.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

معاينه مسرح الجريمة الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي وفق التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمد باسل صالح جرار

التوقيع: _____

التاريخ: 01/11/2022

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

مشكلة الدراسة 3

أسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

حدود الدراسة 6

خطة الدراسة 6

الفصل الاول : مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية 7

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية 8

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية 8

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية 8

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية 15

الفرع الثالث: أنواع الجريمة الالكترونية 21

المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية ومحلها 26

الفرع الاول: أركان الجريمة الالكترونية 27
الفرع الثاني: محل الجريمة الالكترونية 30
المبحث الثاني: مسرح الجريمة الإلكتروني..... 37
المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة الإلكتروني 37
المطلب الثاني: طرق المحافظة على مسرح الجريمة الإلكتروني 41
الفصل الثاني: المعاينة في مسرح الجريمة الإلكتروني وخصوصية الإثبات 46
المبحث الأول: معاينة مسرح الجريمة الالكتروني والتحصل على الأدلة الجنائية..... 47
المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمة الإلكتروني 47
المطلب الثاني: التحصل على الدليل في مسرح الجريمة الالكتروني 51
المبحث الثاني: خصوصية الإثبات والصعوبات المتعلقة بالدليل في مسرح الجريمة الإلكتروني..... 60
المطلب الأول: مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني وصعوباته..... 60
الفرع الأول: مشروعية إستخلاص الدليل الإلكتروني 60
الفرع الثاني: صعوبات الإثبات في الدليل الإلكتروني 62
المطلب الثاني: خصوصية سلطات جهات الإختصاص في مسرح الجريمة الإلكتروني واجراءاتها... 64
الفرع الاول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية..... 65
الفرع الثاني: سلطات جهات الاختصاص واجراءاتها 69
الخاتمة 84
المراجع العلمية..... 88
Abstract..... b

معاينه مسرح الجريمة الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي وفق التشريع الفلسطيني

إعداد

محمد باسل صالح جرار

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعة

د. عمر بزور

الملخص

نتيجة الإنتشار الواسع للتكنولوجيا والتطور الهائل الحاصل في وسائل الإتصال الحديث، أصبح الإنتشار والتوسع في الأفعال الجرمية الإلكترونية متاحا بشكل كبير بسبب التطور الرقمي بحيث تقع الجريمة في العالم الافتراضي وتنعكس نتائجها على الواقع الحقيقي. وتهدف هذه الدراسة الى بيان ماهية الجريمة الواقعة إلكترونيا بإعتبارها من الجرائم حديثة الظهور، وأنواعها، وأركانها والأحكام الموضوعية والإجرائية فيها وخصائصها، وبيان ماهية مسرح الجريمة الالكتروني، وماهية المعاينة وإجراءاتها وطرقها، والإحاطة بالدليل في المسرح الإلكتروني للجريمة وقوته في الإثبات، والتعرف إلى جهات الإختصاص ودورهم في ملاحقة الجرائم الإلكترونية ومعاينتها واثباتها.

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على وصف النصوص القانونية الاجرائية المتعلقة بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية وتحليلها والمقارنة بينها، بالإضافة إلى النصوص القانونية المرتبطة بمعاينة المسرح الالكتروني للجريمة وتحليلها.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج وأهمها تميز الجريمة الالكترونية في طريقة ارتكابها واختلاف المسرح لكل جريمة اذا كانت عادية أو الكترونية وهذا الامر بدوره جعل المعاينة والأثبات له خصوصية اكثر، بالأضافة إلى صعوبة الدليل كونه الكترونيا وكيفية التحصل عليه، وأن طبيعة هذه الجريمة عابرة للحدود بسبب الإنتشار الواسع والهائل للشبكات الإلكترونية، واختلاف الأدلة في هذه

الجرائم كون انه في الجرائم العادية التقليدية تكون الأدلة ملموسة وظاهرة، أما الأدلة الموجودة في الجرائم الالكترونية فهي عبارة عن أدلة غير ملموسة وغير ظاهرة ماديا.

وقد اوصت الدراسة بضرورة حث المشرع الفلسطيني على النص بشكل واضح بخصوص مراعاة خصوصية المسرح الإلكتروني للجريمة، والعمل على النص على حالات معينة تؤدي الى ابطال المعاينة لمسرح هذه الجريمة من أجل حفظ الأدلة من التلاعب أو الخطأ، وضرورة تدريب جهات الاختصاص والقضاة وتعريفهم بماهية هذه الجريمة وآلية التعامل معا كون أن المسرح الكتروني، والتدريب المتخصص للكشف عن الجرائم وضبط الأدلة بشكل دقيق ومراعاة الخصوصية التي يتمتع بها المسرح الإلكتروني للجريمة، وعلى الطرق الحديثة في التحقيق والإثبات لهذه الجرائم، وألية التعاطي في المسرح الإلكتروني للجريمة بشكل دقيق دون أخطاء.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، المعاينة، مسرح الجريمة، المسرح الالكتروني للجريمة، الادلة الالكترونية، اثبات الادلة، الاثبات الجنائي للأدلة الالكتروني.

المقدمة

إن من أهم ما يميز العصر الحالي، هو التطور الكبير والهائل في الأمور الرقمية، وبالتالي انعكاس هذا التطور على أغلب أمور الحياة ومجالاتها، وهذا أحدث ثورة للبشرية بسبب التطور التكنولوجي الهائل، ولكن مثلما هناك فوائد عدة للتطور الهائل والتكنولوجيا، إلا أن هناك تداعيات سلبية لهذا التطور الهائل والتقنية، ومن هذه المساوئ الخشية المتزايدة من الأستغلال غير القانوني من قبل المجرمين للشبكات وإستغلالها من قبل العصابات الأجرامية والشركات لتحقيق أهدافها بوسائل غير مشروعة، وأفعال لا تتلائم مع الأعراف والأخلاق والآداب[1].

وظهور الأفعال الجرمية الألكترونية أدى الى ظهور المسرح الألكتروني للجريمة، وهذا يستلزم أيضا إستحداث طرق جديدة في المعاينة والملاحقة، لأن مكان الجريمة العادي يختلف عن مكان الجريمة الألكتروني في أن المكان العادي للجريمة هو عبارة عن آثار وأدلة ملموسة، بينما مكان الجريمة الألكتروني هو عبارة عن آثار وأدلة في الغالب تكون معنوية وغير ملموسة، لذلك يجب تطوير أساليب الاثبات والملاحقة والمعاينة في الجريمة الألكترونية، مثل الأنتقال والمعاينة والتفتيش، لكي لا يتم ضياع الأدلة وبالتالي ضياع القضية، على إعتبار أنه الشاهد غير المتحدث على حدوث الجريمة، وبالتالي أي خلل في آلية التعامل في القواعد الأجرائية والفنية، قد يؤدي ذلك الى ضياع القضية.

وعلى سبيل المثال إن مقدار الخسائر للشركات الأمريكية بسبب الأستخدام غير المشروع للحاسب الألي تقدر بخمسمئة مليون دولار سنويا[2]، وبحسب الإحصاء الفلسطيني في عام 2013، فإن فلسطين تتصدر دول العالم من حيث الإستخدام لموقع التواصل الإجتماعي فيس بوك بالنسبة لعدد السكان، حيث أن عدد

[1] حسين، خليل. اجراءات التحقيق وجمع الادلة في الجرائم الالكترونية. بحث منشور، العراق: مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام، 2018م، ومتاح على الموقع الالكتروني على الرابط: إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية (annabaa.org)، تاريخ الزيارة 2021\9\7 الساعة 9.30 مساءا.

[2] اليوسف، عبد الله عبد العزيز: "أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة"، جامعة الأمير نايف، الرياض الطبعة الأولى، 2004. ص56.

مستخدمين فيس بوك في فلسطين لذلك العام قد بلغ مليوني مستخدم، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى الإزدياد في نسبة الجرائم الإلكترونية[1]، وفي احصائية مقدمة من قبل الشرطة الفلسطينية في عام 2017، فإن عدد الجرائم الإلكترونية قد بلغت لذلك العام 1619 قضية، وقد تم إنجاز 908 قضية منها[2].

وما يزيد خطورة هذه الجرائم أنها تتعدى عنصري الزمان والمكان، اذا يصعب على المحقق في بعض الأفعال الجرمية تقييد مسرح الجريمة بشكل واضح، وأن الجرائم الالكترونية يتعدى محلها على الأشياء المادية، فقد يكون محل الجريمة معلومات رقمية غير ملموسة تنتقل في لمح البصر من شخص الى اخر وقد يتم تعديلها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية البحث من جانبين، الأول هو الاهمية الأكاديمية لمعالجة موضوع المسرح الألكتروني للجريمة كونه من الموضوعات المستجدة التي جذبت اهتمام الكثير من الدارسين نظراً لتطور الوسائل التكنولوجية وانعكاسها على سلوك الأفراد داخل المجتمع بما في ذلك السلوك الاجرامي، وكون هذا الموضوع قليل البحث نظرا لظهوره حديثا في مجتمعنا الفلسطيني مما سوف يكون له الأهمية في رفد وتزويد الباحثين بالمعرفة والعلم حوله، بالتالي سوف يشكل هذا الموضوع مصدر هام في المكتبة الفلسطينية لكونه تناول قضية من الامور التي لم يسبق تناولها بشكل مفصل، اما الجانب الثاني هو الأهمية العملية لمعالجة الموضوع انطلاقا من الخطورة التي تشكلها الجرائم الالكترونية إذ إنها تطال الحق في الحصول على المعلومة وتمس حرمة حياة الافراد الخاصة وتُهدد الأمن التجاري والاقتصادي للمجتمع، وتهدد السلم الأهلي وتؤدي إلى فقدان الثقة العامة بالتقنية وغيرها من مفاصل الحياة المختلفة، وعلى سبيل المثال القرصنة أو الاختراق، وانتهاك حقوق المؤلف، ونشر الصور الإباحية للأطفال،

[1] تقرير خاص مقدم من الشرطة الفلسطينية عام 2017م، منشور على موق صدى الاعلام ومتاح على الرابط: خاص: 450 جريمة الكترونية مقدمة للشرطة الفلسطينية منذ بداية العام – صدى الإعلام(sadaa.ps) تاريخ اخر زيارة 7\9\2021م الساعة 8 مساءً

[2] تقرير للشرطة الفلسطينية حول الجرائم الالكترونية، منشور على موقع الشرطة الفلسطينية على الرابط: (palpolice.ps)، تاريخ اخر زيارة 8\9\2021م الساعة 8:12 مساءا

ومحاولات استمالتهم لاستغلالهم جنسيا، والتجارة غير القانونية (كتجارة المخدرات)، مما تبرز الحاجة عملياً لجهات الاختصاص في متابعة مسرح الجريمة الإلكتروني.

مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة تتمثل في سرعة مسح أو إزالة الأدلة ومعالم الجريمة في الجرائم الالكترونية مما يؤدي إلى صعوبة إجراءات التحقيق وأيضاً صعوبة المعاينة والتفتيش للحصول على الأدلة وغيرها من الإجراءات والذي يشكل ضرورة في التطرق إلى المعالجة القانونية والاجرائية وإلى المعاينة ودورها في الإثبات الجزائي، وعدم وجود نصوص وضعها المشرع خاصة في المنظومة الجزائية الفلسطينية تعالج موضوع المعاينة للمسرح الإلكتروني للجريمة والإثبات الجزائي بشكل كافي، ويمكن طرح مشكلة الدراسة عن طريق التساؤل الرئيسي التالي:

مدى كفاية القواعد القانونية الاجرائية لتنظيم التعامل مع مسرح الجريمة الالكتروني والأدلة المستمدة منه؟

أسئلة الدراسة

يتشعب عن التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة كما يلي:

1. ماهي الجريمة الالكترونية؟
2. ما هو المميز للمسرح الالكتروني للجريمة؟
3. لماذا المعاينة في المسرح الالكتروني للجريمة له الاهمية في الإثبات في اجراءاته وطرقه؟
4. ما هو الدليل في المسرح الالكتروني للجريمة وقوته في الاثبات؟
5. ما هي جهات الاختصاص في المعاينة وسلطاتها واجراءاتها؟

أهداف الدراسة

1. التعرف إلى ماهية الجريمة الواقعة إلكترونيا بإعتبارها من الجرائم حديثة الظهور، وأنواعها، وأركانها والأحكام الموضوعية والإجرائية فيها وخصائصها.
2. بيان ماهية مسرح الجريمة الالكتروني.
3. بيان ماهية المعاينة وإجراءاتها وطرقها.
4. الإحاطة بالدليل في المسرح الإلكتروني للجريمة وقوته في الإثبات.
5. التعرف إلى جهات الإختصاص ودورهم في ملاحقة الجرائم الإلكترونية ومعاينتها واثباتها.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث لهذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمته للدراسة، والذي يقوم على وصف النصوص القانونية الاجرائية المتعلقة بمعاينة الجريمة الالكترونية وتحليلها والمقارنة بينها، بالإضافة إلى النصوص القانونية المرتبطة بمعاينة المسرح الالكتروني للجريمة وتحليلها.

الدراسات السابقة

دراسة عبد الله العجمي بعنوان "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة"، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير2014.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بماهية الجرائم الإلكترونية، والمشكلات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها، كما هدفت الى إيجاد الحلول للمشكلات العملية والقانونية في الجرائم الإلكترونية. وخلصت إلى وجوب وجود تشريع خاص للجريمة الالكترونية وهي توصية مقدمة إلى المشرع الكويتي والأردني لمواجهة تحديات ومشكلات هذه الجريمة.

دراسة يوسف عفيفي، بعنوان "الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة"، الجامعة الاسلامية – غزة، رسالة ماجستير2013.

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية متكاملة حول الجـرائم الإلكترونيـة بأنواعهـا، وأركانهـا والأحكام الموضوعية والإجرائية فيها، ومعرفة جهات الاختصاص والتمييز بينها فـي التحقيـق فـي الجرائم الالكترونية، وكذلك المحاكم المرتبطة بالنظر فيها، وبيان مدى فعالية نصـوص التجـريم فـي التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريع الأردني، وبطبيعة الحال فقد تمت هذه الدراسـة قبـل صـدور القانون بقرار رقم (10) المختص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2018م.

دراسة الشلالدة و ربعي، بعنوان "الجرائم الالكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشـريعات الوطنية والدولية"، وهو بحث مقدم الى جامعة جرش سنة2015م.

وتتمايز هذه الدراسة بحداثتها وتناولها موضوع متخصص في الشق الإجرائي الخاص لملاحقة الجـرائم الإلكترونية، وكذلك حداثة التشريع الفلسطيني الذي ما زال حديثاً في تناول هذا الموضوع في المنظومة القانونية الفلسطينية.

وبشكل عام لا يمكن ادراج كافة الدراسات في هذا المجال كون ان هنالك الكثير من الدراسات السـابقة تناولت هذا الموضوع على وجه العموم بدون التطرق بشكل دقيق إلى كيفية معاينة المسرح الإلكتروني للجريمة وتوضيحه وأيضاً الإثبات الجنائي بخصوص هذه الجريمة، مع العلم أن هذه الدراسات أُنجـزت قبل صدور القرار بقانون رقم (10) المختص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني عام 2018م.

ستتميز هذه الدراسة في تناولها الموضوع مع التوضيح بشكل دقيق كيفية معاينة المسـرح الإلكترونـي الجريمة وأيضاً توضيح كيفية الإثبات الجنائي بخصوص هذه الجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار صـدور القانون بقرار رقم (10) بشان الجرائم الالكترونية عام 2018 وهل عمل هذا القـانون علـى معالجـة موضوع المسرح الإلكتروني للجريمة بشكل تام.

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة حدودها في في دراسة القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018م وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وكذلك قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية والقانون الاساسي الفلسطيني سنة 2005 وتعديلاته وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، واراء الباحثين والدراسات في هذا الموضوع.

خطة الدراسة

لتحقيق الهدف من الدراسة وللإجابة على الأسئلة يقتضي ذلك تقسيم البحث الى فصلين، بحيث تناول الأول مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية والذي قسم مبحثين، المبحث الأول تناول ماهية الجريمة الالكترونية من خلال دراسة مفهوم الجريمة الالكتروني واركان الجريمة الالكترونية ومحلها، اما المبحث الثاني تناول مسرح الجريمة الالكتروني من خلال تعريف مسرح الجريمة الالكتروني، وطرق المحافظة على مسرح الجريمة الالكتروني.

اما في فصل الدراسة الثاني تحدث عن المعاينة في المسرح الالكتروني للجريمة وخصوصية الاثبات بحيث احتوى مبحثين، والمبحث الأول تناول معاينة المسرح الالكتروني للجريمة والتحصل على الأدلة الجنائية من خلال دراسة معاينة المسرح الالكتروني للجريمة ودراسة التحصل على الدليل في المسرح الالكتروني للجريمة، اما المبحث الثاني تناول خصوصية الاثبات والصعوبات المتعلقة بالدليل في المسرح الالكتروني للجريمة من خلال دراسة مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني وصعوباته، ودراسة خصوصية سلطات جهات الإختصاص في المسرح الإلكتروني للجريمة.

الفصل الاول

مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم حديثة الظهور مع ظهور الأنترنت والحاسوب، والذي أدى الى ظهور المسرح الإلكتروني للجريمة الذي يختلف عما هو في المسرح العادي للجريمة، ونظرا لخصوصية المسرح الإلكتروني للجريمة برزت الحاجة الى التعرف الى ماهية الجريمة الإلكترونية وأنواعها، ويتناول الباحث ذلك من خلال بيان ماهية الجريمة الإلكترونية في المبحث الاول والذي يتم التطرق من خلاله إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها وأنواعها، وكذلك التعرف على مسرح الجريمة الإلكتروني ومحلها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الالكترونية

إن الجريمة الإلكترونية تتميز عن الجريمة العادية، وهذه الخصوصية منحتها مفهومها وخصائص متميزة عن الجريمة العادية توجب الوقوف عليها، لذلك سوف يتحدث الباحث عن مفهوم الجريمة الإلكترونية والمحاولة من أجل الوصول إلى تعريف شامل للجريمة الإلكترونية وخصائص هذه الجريمة.

لذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سوف يتم تناول مفهوم الجريمة الإلكترونية المطلب في الأول، ومن ثم اركان الجريمة الإلكترونية ومحلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

ان مفهوم الجريمة الواقعة عبر الأنترنت يتطلب الوقوف على تعريف الجريمة بشكل عام ومن ثم تعريف الجريمة الإلكترونية بشكل خاص، وتناول انواع الجريمة الالكترونية لفهم هذه الأنواع، وتناول خصائصها، وهذه ما سوف يتناوله الباحث بالأفرع الثلاثة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

عرف البعض الجريمة بشكل عام بأنها " كل فعل نهى عنه القانون (غير مشروع)ويقرر له عقوبة أو تدبير احترازي وصادر عن إرادة جنائية وبشكل عام يمكن أن نقول أن الجرم أو الجريمة: هو القيام بفعل نهى عن الاتيان به في القانون(غير مشروع) أو عدم القيام بفعل أمر به القانون ويقر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي."[1]، وبالتالي فان الجريمة بشكل عام هي فعل قد أمر القانون بإجتنابه وعدم الإتيان به، وبناء على ذلك فقد تم تصنيف هذا الفعل على أنه غير مشروع، لذلك فان القيام بفعل قد نهى

[1] مشار الى هذا التعريف عند: الحسناوي، علي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية، عمان –الأردن، الطبعة العربية، 2009م، ص32.

القانون عن الإتيان به، أو عدم القيام بفعل قد أمر القانون بالإتيان به يعد جريمة، وإن هذا الفعل قد عمل القانون على تحديد عقوبة أو تدبير احترازي له، ويجب أن يكون الفعل صادر عن إرادة جنائية.

أما فيما يخص الجريمة الإلكترونية و تمايزها عن غيرها فإنما تأتي من خلال وسائل إرتكابها أو إذا وقعت على محل إلكتروني، ولا يوجد مصطلح قانوني موحد يدل على الجريمة التي تنشأ من إستخدام تكنولوجيا المعلومات في إرتكاب جريمة.

فقد تعددت التعاريف الخاصة بها وتعددت المسميات التي يطلقونها على هذه الجرائم منها: "الغش المعلوماتي، الاختلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي، ولجأ البعض الى تسميتها بالجريمة المعلوماتية"[1].

وعليه يمكن طرح مجموعة من التعريفات الخاصة بالجرائم والتي تبين مضمونها وتدرس انواعها والتي تعبر جميعا عن ماهيتها، لنصل الى تعريفها بشكل دقيق، يتوجب علينا أن نشمل بالتعريف عناصر الجريمة الالكترونية والتي تتمثل في السلوك غير المشروع وفق القانون، الارادة الجنائية (القصد الجنائي) وأثرها، موقع هذا السلوك من القانون وتدبيره.[2]

ومن التعريفات الخاصة بالجريمة الالكترونية أنها كل سلوك يتم بموجبه الاعتداء على المعلومات أو البرامج للاستفادة منها بأية صورة كانت سواء كان السلوك ايجابي أم سلبي.[3]

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف ركز على طبيعة السلوك نفسه وهو الإعتداء على البرامج أو المعلومات بقصد الإستفادة منها بأي شكل كان، وكذلك ركز على محل الجريمة.

---

[1] الحسناوي، علي، مرجع سابق، ص 34.

[2] المرجع السابق، ص32

[3] مشار إلى هذا التعريف عند، المومني، نهلا، "الجرائم المعلوماتية"، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص49.

وقد عرفها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاقبة المجرمين على أنها " الجريمة التي يتم ارتكابها عن طريق الانظمة المحوسبة أو شبكات حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي تتم داخل بيئة إلكترونية"[1].

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف ركز على الوسط التي تتم فيه هذه الجريمة وطبيعة الأداة التي تتم بواسطتها إرتكابها وهي عبارة عن النظام الحاسوبي أو الشبكة الحاسوبية وخلص هذا التعريف أنها أي جريمة ترتكب في بيئة إلكترونية.

هذا ويمكن إعتبار تسمية "الجريمة الإلكترونية"، أوسع وأشمل من أن تقتصر على إستخدام التقنيات الإلكترونية المحصورة بالحاسب الآلي، حيث أن التقدم والتكنولوجي والتطوير المستمر أوجد على السطح تقنيات وأجهزة متعددة منها المحمول ومنها ما هو ثابت (أجهزة حاسوب، هواتف ذكية، ساعات اليد، كاميرات صغيرة الحجم).

وهناك من عرفها بأنها هي كل فعل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية بواسطة أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات (آلة أو جهاز) متصل عبر شبكة الانترنت في عالم افتراضي ينتج عنه أضرار في العالم الطبيعي الواقعي.[2]

ويرى الباحث أن هذا التعريف كان واسع وشامل للتعريفات السابق تناولها بحيث أنه ركز على ماهية الفعل غير المشروع والإرادة الجنائية والوسائل التي سيتم بواسطتها إرتكاب الفعل غير المشروع في حين أن التعريفات التي سبقته كان كل تعريف يركز على جانب واحد فقط ويهمل جوانب أخرى.

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، الذي عقد في فينا في الفترة الواقعة ما بين 10 –17 نيسان لعام 2000م.

[2] الحسيناوي، علي، مرجع سابق، ص31

وبشكل عام فان الفقه القانوني قد تناول تعريفات مختلفة لهذه الجريمة ويمكن اجمالها في اربع اتجاهات كما يلي:

الإتجاه الأول: بأنها سلوك غير قانوني (غير مشروع) يعمل على حذف أو نسخ أو تغيير أو الوصـــول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي او التي يتم تحويلها عن طريقه[1].

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف قد ركز على أن الحاسب الإلكتروني هو المحل لهذه الجريمـــة والـــذي يتم عن طريق هذا الحاسب التغيير في محتوى البيانات الإلكترونية أو نسخها أو حذفها أو تحويلها.

الإتجاه الثاني: هذا الإتجاه قام بتعريفها بشكل مختلف عن الإتجاه الاول حيث اعتبرها فعل غير مشروع أو سلوك غير قانوني يستوجب لإرتكابه أن يكون مرتكب هذا الفعل غير المشروع لديه المعرفة بتقنيـــة المعلومات وهذه المعرفة تعد اساسية لكي يتم ملاحقته قضائيا[2].

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف قد أخذ بوجوب أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع لديه إلمام بتقنية المعلومات الإلكترونية، وإستخدام الحاسب الآلي كي تعد هذه الجريمة من الجرائم الالكترونية، ولكن هذا التعريف قاصر على من لديه الخبرة بتقنية المعلومات مما يعني عدم تغطيته لمن يرتكبها دون أن يكون لديه معرفة تقنية وهذا الأمر متصور في كثير من الأحيان.

الإتجاه الثالث: يعرفها على أنها كل إعتداء قانوني يتم إرتكابه عن طريق الحاسب الآلـــي أو الوســـائل الإلكترونية بغرض أن يتم تحقيق الربح بشكل غير مشروع[3].

---

[1] قشقوش، هدى حامد،، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص5

[2] الشوا، سامي، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقـــانون الجنـــائي، القـــاهرة،25-28 اكتوبر 1993، ص516

[3] عبدالله، عبدالله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت-الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، بيـــروت، ط1، 2011، ص17

وقد جرى تعريفها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للامم المتحدة على أنها "كل فعل أو إمتناع عن فعل عن طريق أو تدخل التقنية الإلكترونية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون من خلاله الإعتداء على الأموال بصورتها المادية أو غير المادية"[1].

ويرى الباحث أن التعريف الأول اشترط أن يكون الفعل بغرض تحقيق الربح، والتعريف الثاني قد ركز على أن الفعل يجب أن يقع على أموال مادية أو أن يقع على أموال معنوية وأن يتم هذا الفعل بواسطة تقنية إلكترونية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر لكي يتم إعتبارها جريمة إلكترونية.

الإتجاه الرابع: يعرفها بأنها عبارة عن كل سلوك غير مشروع أو إمتناع عن سلوك ويكون بموجبه الإعتداء على معطيات الحاسوب(أموال معنوية) ويكون عن طريق التقنية الإلكترونية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة [2].

ويرى الباحث أن التعريف السابق قد ضم الأموال المعنوية والتي هي عبارة عن معطيات الحاسوب دون أن يشمل الأموال المادية، ومن أجل الإحاطة أكثر بتعريفها لا بد من التطرق إلى التعريف بالوسائل الإلكترونية وهو ما يرتبط بتطبيق الحاسب الآلي بشكل عام أي ما يرتبط باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل، وأيضاً ترتبط بالتكنولوجيا وتقنيات الإتصالات[3].

ويمكن تعريف الحاسب الآلي (الكمبيوتر) على أنه جهاز إلكتروني يتكون من مكونات، حيث يتم الربط بين هذه المكونات والعمل على توجيهها عن طريق عدة أوامر، حيث تكون هذه الأوامر مخصصة للمعالجة الآلية لهذه المكونات، وإدارة البيانات بمنظومة معينة، وهذا كله يتم عن طريق تنفيذ عمليات أساسية، وهذه العمليات عبارة عن ثلاث عمليات وهي[4]:

---

[1] عبابنة، محمد احمد، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، ص17.

[2] المرجع السابق، ص19

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص1.

[4] الزعبي، محمد، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2002، ص5.

- عملية تتمثل في إستقبال البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي(الحصول على الحقائق المجردة).
- عملية تتمثل في معالجة البيانات لتحويلها إلى معلومات(إجراء المقارنات والحسابات ومعالجة المدخلات).
- عملية تتمثل في إظهار البيانات التي تم إستخراجها(النتائج).

وهناك من عرف الحاسب الآلي بأنه جهاز يتم من خلاله عملية الحصول على نتائج معينة، من خلال عمل مجموعة من الأجهزة، حيث تكون هذه الأجهزة متوافقة فيما بينها، ويكون الهدف تشغيل البيانات المدخلة وفقا لبرنامج تم وضعه مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة[1].

بالأضافة إلى من عرفه بأنه عبارة عن آلة حاسبة الكترونية، حيث تقوم هذه الآلة الحاسبة بعملية إستقبال البيانات، بواسطة برامج معينة، لتشغيل البيانات التي تم إدخالها، لكي يتم الوصول الى النتائج المطلوبة[2].

ويلاحظ الباحث مما سبق أن الحاسب الآلي بشكل عام يكون الهدف منه الحصول على نتيجة محددة، وهذه النتيجة يتم الحصول عليها عن طريق عملية إستقبال البيانات ومعالجتها للخروج بالنتيجة المطلوبة، وهذه العملية تتم عن طريق أجهزة متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض لتحقيق الهدف المرجو من إستخدام الحاسب الآلي.

ويمكن القول بأن الحاسب الآلي كنظام يعمل بشكل متكامل في إطار معادلة ثلاثية الأطراف[3]:

1. المعدات (Hard ware): يمكن تعريفه على أنه مجموعة من الأجهزة، وهذه الأجهزة تشكل الجزء أو الكيان المادي للحاسب الآلي أو نظام الحاسب الآلي، ويمكن أن نسميها بالمعدات.

[1] قشوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص6.
[2] مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون دار او سنة نشر، ص19.
[3] نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة، عمان 2008، ص21.

2. البرمجيات (Soft ware): يمكن تعريفه على أنه عبارة عن البيانات والتعليمات والأوامر التي يتم معالجتها في الحاسب الآلي، ويمكن تسميتها بالبرمجيات.
3. الأشخاص الذين يحققون القيمة الفعلية لهذه المعدات والبرمجيات، بحيث يقوم هؤلاء الأشخاص بإستعمال كل من المعدات والبرمجيات لتحقيق أهدافهم الخاصة.

هذا ويعرف الأنترنت على أنه عبارة عن شبكة إلكترونية ضخمة، وهذه الشبكة تحتوي الملايين من الشبكات الداخلية وأجهزة الحاسب الآلي، وتكون مرتبطة فيما بينها بواسطة الإتصال السلكي أو اللاسلكي، وتكون منتشرة في جميع دول العالم، وتعمل بشكل أساسي على إمداد المستخدمين لهذه الشبكة بعدد من الخدمات سواء كانت معلوماتية أو غيرها من الخدمات، حيث تكون هذه الخدمات على مدار الساعة[1].

وبناءاً على ما ذكر أعلاه من تعريفات متعددة للجريمة الإلكترونية والوسائل الإلكترونية يرى الباحث بأنه يمكن الخروج بتعريف شامل لهذه الجريمة بحيث يشمل هذا التعريف جميع الجوانب التي ذكرتها التعريفات السابقة، وذلك بأنها هي كل فعل غير مشروع نهى عنه القانون سواء كان فعل سلبي أم فعل إيجابي ناتج عن إرادة جنائية عن طريق أي وسيلة من مرتبطة بالتكنولوجيا سواء آلة أو جهاز أو واقع على محل إلكتروني مادي أو معنوي، وبشكل عام يتم الفعل في بيئة إلكترونية بموجبه يتم الإعتداء على المعلومات والبرامج والتقنيات بأي شكل كان سواء بتخزينها أو محوها أو إتلافها أو تعطيلها بحيث تتم الجريمة في عالم إفتراضي وتنتج عنها أضرار في العالم الواقعي والإلكتروني.

[1] يوسف ابو فارة، الأعمال الالكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله 2012، ص17.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

بالنسبة لخصائص الجريمة المعلوماتية فإن لهذه الجريمة خصائص اكتسبتها كون هذه الجريمة تتعلق بالكومبيتر والإنترنت ومن هذه الخصائص كما يلي:

اولاً: جريمة عابرة للحدود

إن الانتشار الهائل لشبكة الانترنت قد أتاح بشكل كبير الامكانية لربط أرقام كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة العنكبوتية، وهذا جعلها غير خاضعة للحدود، ولذلك فأنه من المتصور أن يكون الجاني مقيم في مكان معين والمجني عليه يكون مقيم في مكان مختلف تماماً عن المكان الذي يقيم به الجاني، ولذلك إتجهت جميع الدول والبلدان إلى إنشاء نظام تشريعي قانوني ودولي لكي يتم تنظيم موضوع هذه الجريمة وضبط فاعليها، وبسبب الإختلافات الموجودة بين تشريعات كل دولة عن الأخرى فإن هذا أدى بدوره إلى ظهور العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي وإجراءات المعاينة والملاحقة القضائية بهذه الجريمة، وتتشابه هذه الجريمة في هذه المشكلة مع جريمة مكافحة المخدرات وجريمة غسيل الأموال[1].

ثانياً: جريمة صعبة الإثبات والإكتشاف

تكمن الصعوبة في إثباتها في أن هذه الجرائم لا تترك أدلة ملموسة وواضحة وظاهرة ماديا يمكن ضبطها، بالإضافة إلى التباعد الجغرافي بين هذه الأدلة والذي بدوره يثير الاشكال في عملية ضبط أدلة هذا الجريمة، حيث أشارت الدراسات إلى أن ما يتم اكتشافه من هذه الجرائم يصل إلى نسبة 1% والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه النسبة لا يكاد يصل الى 5% فقط[2]، وإن الوسيلة التي تستخدم في ارتكابها عبارة عن نبضة إلكترونية ينتهي دورها في أقل من ثانية واحدة، إذ أن الجاني يعمل على تدمير ومحو

[1] القطاونة، مصعب، الاجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانون الاردن، 2010، ص5

[2] المرجع السابق، ص6.

الدليل بمجرد إستخدامه ويقوم بكل ذلك بدون إحداث أي ضجة وذلك على خلاف الكثير من الجرائم التي نعرفها[1].

ثالثاً: خصوصية مجرم المعلومات

إن المجرم المعلوماتي غالبا يكون ذو مهارة في مجال الحاسب الالي والتقنيات الإلكترونية ويكون من أهل الخبرة في هذا المجال، وعلى خلاف المجرم العادي الذي لا يكون مستواه العلمي هاما لكي تقع الجريمة.

وقد تم تصنيف مجرمي الجرائم الإلكترونية الى ما يلي:

أ. المخترقون: وهو عبارة عن شخص محترف وذو خبرة في استخدام الحاسب الالي ويكون لدى هذا المحترف فضول في استخدام حسابات الأخرين بطريقة غير قانونية، وهذا يدل على ان المخترقين أشخاص متطفلين وغير مرغوب بهم لدى الغير، وأغلبهم يعملون على الدخول الى حسابات الغير من أجل إثبات الذات، وفي بعض الأحيان يقومون بإختراق المواقع الرسمية من أجل تحدي الشباب، وغالبا ما يكونوا صغار العمر[2].

ب. المحترفون: ويعد هذا النوع أخطر أنواع مرتكبي الجرائم،لأنهم يهدفون إلى الإعتداء لكي يعملو على تحقيق الكسب غير العادل المتمثل في الناحية المادية من حيث الدخول إلى حسابات البنوك، ومنهم من يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية والتعبير عن وجهه نظره أو فكره، وغالبا ما يكون أعمار هؤلاء بين 25 و40 سنة[3].

---

[1] المطردي، مفتاح بو بكر، الجريمة الالكترونية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، 23-25 ايلول، 2012م، ص8

[2] قورة، نائلة عادل، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص178

[3] ابراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص78.

ت. الحاقدون: هذا النوع من المجرمين لا يسعون الى تحقيق أي هدف سياسي أو مادي، ولكن يقومون بإرتكاب الجرائم بهدف الانتقام أو التأثر أو لأغراض ودوافع عنصرية[1].

رابعاً: جريمة مغرية للمجرمين

نظرا لما تتمتع به هذه الجريمة من صفات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والصعوبات التي تتمثل في ملاحقتها وإثباتها على مرتكبيها، فإن هذا يشكل حافزاً للمجرمين وخاصة أن هذه الجرائم تمكن المجرمين من تحقيق مكاسب طائلة، لذلك تعتبر هذه الجرائم مغرية للمجرمين لإرتكابها لصعوبة إثباتها وملاحقتها[2].

خامساً: عدم وجود مفهوم مشترك لها

بسبب عدم وجود معنى موحد للأشارة الى الجرائم التي تنتج عن طريق إستخدام تقنية المعلومات والحاسب الآلي، فالبعض يسميها جريمة الإحتيال المعلوماتي والبعض يطلق عليها جريمة الإختلاس المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية[3]، وما قد يعتبر جريمة إلكترونية في دولة ما قد لا يعتبر جريمة في دولة اخرى.

ونتيجة للتطور التكنولوجي الهائل نتج عن هذا التطور في المقابل تطور في طرق إثبات هذه الجرائم والتعامل معها، فمثلا في الجرائم العادية يسهل – غالبا – تحديد مكان إرتكاب الجريمة على خلاف الجرائم الواقعة عبر الانترنت فإنه من الصعب التعامل معها وتحديد مكان إرتكابها، لكون هذه الجرائم تقع على بيانات ومعلومات رقمية وهذه البيانات تنتقل من نظام معلوماتي الى نظام معلوماتي اخر في وقت لا يتجاوز ثواني معدودة، ولا يقف أمام إنتقال هذه البيانات والمعلومات الرقمية أي حدود دولية أو

[1] ابراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص79

[2] عبابنة، محمود احمد، مرجع سابق، ص30

[3] الزعبي، جلال و المناعسة، اسامة محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، ط1،عمان، الاصدار الرابع، 2013، ص86-87

جغرافية، وبالتالي فان تحديد الإختصاص القضائي والقانوني سوف يثير الخلاف بين الدول مما يستدعي هذا الأمر التعاون بين الدول[1].

وبالنسبة لطبيعة الأفعال الإلكترونية المجرمة ليست أمر ثابت بالنسبة لجميع الدول، ونما هو أمر نسبي من دولة إلى اخرى، فمثلا تجارة المخدرات في الاردن والكويت محرمة نهائيا، بينما في الدول الاسكندنافية مصرح بها في حدود الإستعمال الشخصي فقط، بل إن مشروعية الجريمة قد تختلف داخل البلد الواحد، فمثلا في الولايات المتحدة الامريكية إن ألعاب القمار عبر الأنترنت يسمح بها في ولاية لاس فيجاس ولكن في ولاية نيويورك هي محرمة قانونا[2].

سادساً: وقوعها أثناء معالجة البيانات غير الحسي

لكونها تقع خلال عملية معالجة البيانات والمعطيات الخاصة بالحاسب الآلي، وهذا النظام يعتبر الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوافر حتى يتسنى البحث في قيامها أو عدم قيامها، والتي تتمثل بالأعتداء على نظام معالجة البيانات دون ان يكون محسوسا، وبناء على ذلك في حال عدم قيام هذا الشرط ينتفي قيام هذه الجريمة[3].

وقد اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي انه في حال تم تعديل قانون العقوبات أن يتم وضع تعريف لعملية معالجة البيانات، وقد تم سحب الاقتراح وعدم العمل به، وذلك يرجع إلى أن عملية معالجة البيانات خاضعة للتطور دائما، وبالتالي ليس بالإمكان صياغة تعريف يكون شامل لهذه العملية، وكان التعريف ينص على أن عملية معالجة البيانات هي عبارة عن مركب يتكون من وحدة أو أكثر من الواحدات، بحيث كل وحدة تتكون من ذاكرة، معطيات، برامج، أجهزة ربط، أجهزة ادخال وأجهزة اخراج متوافقة

[1] حجازي، عبد الفتاح البيومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 148.

[2] العفيفي، عفيفي كامل، جرائم الحاسوب وحقوق المؤلفات والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص76.

[3] قورة، نائلة، مرجع سابق، ص55

مع بعضها لتحقيق نتيجة معينة والتي هي عبارة عن معالجة للبيانات والمعطيات بشرط أن يكون المركب خاضع للحماية الفنية[1].

سابعاً: جريمة مستحدثة

تعد هذه الجريمة من الجرائم المستجدة التي لها أبعاد خطيرة في ظل العولمة، فهي من الجرائم المستحدثة التي يتم إرتكابها عن طريق الحاسب الآلي، حيث أن التطور في الفترة الماضية جعل التكنولوجيا شيء أساسي في مختلف مناحي الحياة وجعل من العالم قرية صغيرة، ولهذا التقدم أبعاده السيئة على أمن الدولة، حيث أن التقدم التكنولوجي تجاوز أجهزة الدولة الرقابية وبالتالي أصبح يشكل خطراً وتهديداً على أمن الدولة ويشكل عائقاً في تطبيق قوانين الدولة[2].

ثامناً: احتمال تعدد الأوصاف القانونية

إن هذه الخاصية تعني إحتمالية ظهور المحل الإلكتروني بمظهرين الأول مادي والثاني معنوي، مثل البيانات التي تكون موجودة في النظام الإلكتروني تكون في هذه الحالة غير مادية، والمعلومات التي تكون بصورة مادية بتخزينها على دعامة إلكترونية، وبالنسبة للمعلومات غير المادية بطبيعتها (المعنوية) فبإمكانها أن تخضع لأكثر من نص قانوني، وذلك يكون في حال إعتبارها مصنف أدبي فهنا تثار مشكلة تعدد الأوصاف القانونية على نفس محل الجريمة[3].

تاسعاً: تدني نسبة الابلاغ عن تلك الجرائم من المجني عليه خاصة في شركات او مؤسسات الاعمال

ويحدث ذلك بسبب أن الشركات أو مؤسسات الأعمال تريد أن تتجنب مسألة الاساءة إلى سمعتها أو زعزعة ثقة العملاء بالشركة، ففي إحدى الوقائع تعرض بنك Mar chant bank city في بريطانيا

---

[1] القهوجي، على عبد القادر، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت والذي عقد خلال 1-3 مايو ،كليه الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، 2000م، ص43

[2] ابراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص86

[3] المرجع السابق، ص87-88

لعملية سرقة بمقدار ثمانية مليون جنيه استرليني من إحدى أرصدة البنك إلى رقم موجود في سويسرا، حيث تم القبض على الفاعل متلبسا بسحب المبلغ المسروق، وبدلا من أن يتم تقديمه للقضاء ومحاكمته، قام البنك باعطاء السارق مليون جنيه استرليني شريطة أن يلتزم السارق بالصمت وأن لا يعلن عن ما فعله بالبنك، وأيضا أن يخبر البنك بالطريقة التي قام من خلالها بسرقة البنك عن طريق إختراق نظام البنك الرئيسي[1].

وتعتبر هذه خاصية في هذه الجرائم تتميز بها عن الجرائم الاخرى نظرا لخصوصية هذه الجرائم في عدم الإفصاح عن وقوعها من قبل الضحايا.

عاشراً: خصوصية إثباتها

إذ أنه حسب القانون الجزائي الفلسطيني فان البينات تقام في الدعاوي الجنائية بكافة وسائل الإثبات، إلا إذا حدد القانون وسيلة معينة للإثبات، وفي حال تخلف قيام البينة على المتهم يحكم ببرائته [2]، والمحررات في القانون تخضع كغيرها من الأدلة أثناء تقديمها للقضاء لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهذا يختلف عن القاضي المدني حيث أن القاضي المدني يلتزم بوسائل معينة في الإثبات، أما القاضي الجنائي فلا يتقيد بوسيلة معينة في الإثبات وإنما له كامل الحرية في تقدير الدليل الموضوع أمامه، وله إما أن يأخذ به أو يعمل على طرحه ولا يمكن تقييده بأي إفتراضات أو قرائن[3]، وكل دليل يحصل عليه من التنكولوجيا أو شهود في التحقيق أو دلائل يتم عرضه في جلسة المحكمة ليتم مناقشته وبالتالي فإن كل الأدلة والمخرجات الإلكترونية مطبوعة أو بيانات أو معلومات رقمية يجب أن يتم

[1] مصطفى، يونس خالد عرب، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 1994، ص81

[2] الشلالدة، محمد فهاد، وربعي، عبد الفتاح امين، مرجع سابق، ص13

[3] سلامة، مامون، الاجراءات الجنائية في التشريع البيئي، ط1، ج2، منشورات مكتبة الجامعة، 2000، ص151

مناقشتها أمام المحكمة[1]، وهو ما يصعب إثبات الجريمة كون ان الأدلة الكترونية وصعوبة الوصول لها والحصول عليها ومناقشتها.

الفرع الثالث: أنواع الجريمة الالكترونية

في ظل التطور التكنولوجي لهذا العصر على مستوى العالم، تم توظيف التكنولوجيا بشكل كبير في جميع مجالات الحياة تقريبا، حيث ان هذا التطور طال جميع مناحي الحياة تقريبا لدى اغلب المجتمعات، وبالتالي حصل تطور أيضا في وسائل وطرق ارتكاب الجريمة من خلال توظيف التكنولوجيا في ارتكاب الجريمة، لدرجة انه أصبح بالإمكان اعتبارها جرائم مستقلة تتمايز بخصائص ذاتية، يمكن من خلالها تفريقها عن غيرها من الجرائم. وهناك العديد من انواع الجرائم التي تميزت عن بعضها البعض بهذا المجال مع الأشارة الى أن هناك جرائم اخرى كجرائم المس بالاعتبار الشخصي او الارهاب او الأتجار بالبشر والاسلحة والمخدرات والأختراق وغيرها، ولكن سنتقصر على تناول ابرز هذه الجرائم ويمكن عرضها كالآتي[2]:

اولا: الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية

ان استغلال الحقوق الفكرية بطريقة غير مشروعة بهدف الاضرار بالشخص صاحب هذه الحقوق يعتبر فعل غير مشروع، لما تشكله هذه الحقوق من قيمة اقتصادية ومنفعة لأصحابها وان التربح من خلال تسويقها واعادة طرحها بأي شكل من الاشكال دون اذن مسبق او اتفاق مع صاحب الملكية الفكرية يعتبر بمثابة سرقة[3]، كما ورد في القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 المختص بالجرائم الإلكترونية في المادة 20 التي نصت على أنه "كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية وفقاً للتشريعات النافذة، عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.....".

[1] البلوشي، راشد بن حمد، الدليل في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مجلد 2008، ص31

[2] الحسيناوي، علي: مرجع سابق، ص 57.

[3] المرجع السابق، ص 58

وبالتالي يتبين من نص المادة السابق ان الاعتداء على الملكية الفكرية بأشكالها المختلفة بأي وسيلة الكترونية يعتبر جريمة، وقد وفق المشرع في هذا الأمر كون ان حقوق الملكية الفكرية لها جانب ادبي ومالي يوجب الاعتداء عليها العقوبة الرادعة، بالرغم ان العقوبة المقررة لها لا تتجاوز 6 شهور وغرامة لا تتجاوز الف دينار الا أنها خطوة في الاتجاه الصحيح.

ثانيا: جريمة الدخول غير المشروع الى وسائل التكنولوجيا

ذهب القانون الفلسطيني بشان الجرائم الالكترونية الى اعتبار أن أي دخول بطريقة غير مشروعة الى بيانات شخص ما والتعديل عليها او الحذف منها يعتبر جريمة وتم تعريفها كالاتي:هي الدخول بطريقة غير مشروعة وبدون تصريح والاستيلاء على المعلومات والبيانات او حذفها دون ارادة صاحبها.[1]

وهو ما ورد في القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 المختص بالجرائم الالكترونية في المادة الرابعة الفقرة الاولى منه[2]، كما وأورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة الرابعة على تشديد للعقوبة في حال أدى الدخول الى اتلاف البيانات بأي صورة[3].

ثالثا: جرائم التزوير بواسطة الحاسوب

ذهب القانون الفلسطيني بشأن الجرائم الالكترونية الى اعتبار ان أي محرر مكتوب يعتبر من الوسائل الأساسية في الاثبات المدني والتجاري وأساس في الاثبات في جميع الأمور التي يتطلب اثباتاً وهذا ما

---

[1] الحسيناوي، علي:مرجع سابق، ص 62.

[2] نصت المادة (4/أ) من القانون بقرار رقم (10) لسنة 2018 المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني بأنه " كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني".

[3] نصت المادة (4/د) من القانون بقرار رقم (10) لسنة 2018 المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني بأنه "إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الالكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلف دينار أردني او بكلتا العقوبتين"

يسفاد من نص المادة الحادية عشر من القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 المختص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

كما أن الأشخاص في علاقاتهم يعتمدون على الأدوات المكتوبة للإثبات، وإن المحررات هي التي تحسم المنازعات بينهم، وإن أي محرر مكتوب يعتبر وسيلة أساسية من وسائل الإثبات المدني والتجاري في جميع الأمور التي تتطلب اثباتاً كتابياً.[1]

وقد ورد في القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 المختص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة الحادية عشر "كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي..، وإذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات وكان من شأن ذلك إحداث ضرر..، وكل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته.."

وبالتالي يرى الباحث أن المشرع قد عاقب بموجب المادة السابقة كافة أشكال التزوير التي قد تقع على أي مستندات الكترونية بأي صورة من الصور، وهذا الأمر قد ساعد في ملاحقة كافة اشكال التزوير الالكتروني وفي معاينة اي محررات الكترونية قد يقع عليها الجريمة.

رابعا: جرائم الإحتيال المعلوماتي

عرف الإحتيال بأنه ارادة الحصول على ربح مادي غير مشروع ينتج عنه خسارة مادية تلحق بالمجني عليه ويكون الحاسوب وسيلة لإرتكاب الإحتيال أو تسهيله[2]، مع الأشارة إلى أنه لا يوجد هناك مسمى وتعريف واحد لجرائم الإحتيال الإلكتروني.

[1] المومني، نهلا. "الجرائم المعلوماتية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2010م، ص140

[2] المرجع السابق، ص188.

بالإضافة إلى إن حالات الإحتيال المعلوماتي والتي تتم عن طريق حاسوب لجني المال تأتي في أغلب الأحيان من جهة المجني عليه وليس من خارج جهة المجني عليه، لأن الذين يرتكبون هذه الجرائم هم بالعادة أشخاص يكون لديهم سلطة في التعامل مع المعطيات التي يحتويها النظام المعلوماتي ولديهم مكنة الدخول إلى النظام الحاسوبي الذي ستتم عملية الإحتيال المعلوماتي عن طريقه، حتى أنه بسبب ذلك أطلق على جريمة الإحتيال المعلوماتي أنها جريمة داخلية وهذا بسبب حدوث هذه الجريمة داخل مؤسسة المجني عليه وبواسطة أحد المنتمين إليها، وتأخذ عدة أشكال منها:[1]

1. التلاعب في إدخال البيانات أو إستخراج البيانات.
2. التلاعب في البرامج.
3. التلاعب بهذه المعلومات.
4. إستعمال شيفرة غير صحيحة للدخول إلى نظام مدفوع الأجر.

خامسا: إتلاف مكونات الحاسوب

ذهب القانون الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية الى إعتبار أن أي عمل من شأنه أن يلحق ضرر بمكونات الحاسوب هو تخريب، ويمكن تعريفه بأنه كل عمل من شأنه أن يلحق ضرراً بشيء ما فيؤدي إلى إفساده وإنعدام جدواه، ويشمل الإضرار بالبيانات والبرامج بمحو أو تعطيل أو تخريب معطيات الكمبيوتر وبرامجه.[2] وبالتالي ان اتلاف البيانات والبرامج معاقب عليه قانونا وقد أحسن المشرع صنعا في تجريمه لفعل الأتلاف بأي وسيلة الكترونية.

[1] المومني، نهلا: مرجع سابق، ص72.

[2] قد نصت المادة (6) من القانون بقرار رقم (10) لسنة 2018 المختص الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بأن "كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، للمزيد انظر المومني، نهلا: مرجع سابق، ص76.

سادساً: جرائم التعرض لحرمة الحياة الشخصية

هناك ما يسمى ببنك المعلومات حيث تتضمن هذه البنوك بيانات خاصة ومعلومات شخصية وأحوال شخصية تتعلق بحياة الأفراد، ويحرصون على أن تبقى محاطة بالسرية والخصوصية وهذه الفئة من الجرائم تستهدف الاعتداء على الحرية الخصوصية للأفراد من خلال بنك المعلومات، وتضم هذه الفئة من فئات جرائم الحاسوب صورا متعددة نذكر منها[1]:

1. جمع وتخزين المعلومات الشخصية بصورة غير شرعية.
2. إفشاء البيانات الشخصية.
3. المعالجة الآلية للبيانات الشخصية دون ترخيص.
4. تجاوز الهدف من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية.
5. استخدام بيانات شخصية معالجة آليا بشكل غير صحيح.

وهو ما نص عليه القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 المختص بالجرائم الإلكترونية بالمادة السابعة منه[2]، وقد يستخدم المجرم الإلكتروني هذه المعلومات الشخصية في إبتزاز أو دفع المجني عليه لإرتكاب جناية، أو أن يقوم بابتزازه ماليا وجسدياً وهو أيضا ما ورد في المادة الخامسة عشرة من القانون بقرار السالف الذكر[3]، أي أنه اذا استخدم الجاني اي وسيلة تكنولوجية من أجل التهديد للضحية وابتزازها من

[1] الحسيناوي، مرجع سايق، ص80

[2] نصت المادة (7) من القانون بقرار رقم (10) لسنة 2018م المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني بأنه "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

[3] "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، وال تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين،، وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثالثة آلف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

أجل القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل بغض النظر عن مشروعية الفعل، ولكن تشتد العقوبة اذا كان التهديد للضحية من أجل ارتكاب جناية او ما يمس بالشرف والاعتبار.

كما ورد ايضاً في المادة السادسة عشرة من القانون بقرار للجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018م بأنه على وجه الخصوص لمن يقوم بعرض مواد اباحية لمن هم دون سنة الثامنة عشر ومن هم فوق هذا السن، وكذلك ذوي الاعاقة حيث أن أي شكل من الوسائط الذي تضمن محتوى اباحي يتم ارسالة عبر الأنترنت دون رضا المرسل اليه هو جريمة الكترونية، وتكون العقوبة من ثلاثة شهر لسنتين أو غرامة من 200 _ 1000 دينار اذا كان عمر الضحية اكبر من 18 سنة، اما اذا كان عمر الضحية اقل من 18 سنة تكون العقوبة أشد للجاني بحيث تصبح الحيس من سنة_ لثلاثة سنوات وغرامة من 1000_3000 دينار، وتصبح العقوبة أشد لتصل من سنتين _لثلاثة سنوات اذا كانت واقعة على من لم يكمل الثامنة عشر ومن ذوي الأعاقة[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية ومحلها

هذه الجريمة كما ذكرنا تتميز بطابعها الخاص بأنها عابرة للحدود فهي تتم عبر عدد من الدول، وتكون آثارها ممتدة، وفي جميع الأحول ترتكب عن طريق الحاسوب وشبكة الأنترنت وأي وسيلة إلكترونية، والشخص الذي إرتكبها يتمتع بخبرة في الحاسوب، ومحل الجريمة هو دائما المعطيات نفسها أو ما تمثله.

[1] كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل التكنولوجيا قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن هم فوق الثامنة عشر سنة ميلادية دون رضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، وكل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، وكل من قام قصداً باستخدام الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين"

وإن الاعتداء على الأدوات المادية أو المعنوية للحاسوب أو التكنولوجيا أو البيانات بصفة عامة يكون ضمن الجرائم الالكترونية، وهذه المعطيات إما تكون مخزنة في النظام أو خارجه، والمصلحة محل الحماية في جرائم الحاسوب وهي الحق في المعلومات ككيان معنوي ذو قيمة اقتصادية.[1]

وعليه فالحق في المعلومات والذي يشكل الحالة التي يسعى المجتمع لحمايتها والحفاظ عليها، هي عبارة عن المعلومات التي تكون مخزنة داخل نظام الحاسب الآلي، وهي المصلحة التي حظيت باهتمام المجتمع وحمايته، وليس المقصود هو الادوات المادية للحاسوب بصفته المالية، لأنها هنا لا تصبح جريمة إلكترونية، وتنطبق عليها في هذه الحالة نصوص التجريم الناظمة للجرائم الواقعة على الأموال.

الفرع الاول: أركان الجريمة الالكترونية

سوف يتحدث الباحث عن أركان الجريمة الالكترونية بشيء من التوضيح من أجل فهم أركان هذه الجريمة فهما صحيحا كما يلي:

اولا: الركن الشرعي

إعمالا لمبدأ الشرعية والذي يعني السند القانوني لتجريم الفعل المرتكب، والذي ينص على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص تشريعي يعمل على تجريمها كونه لا يجوز القياس في التجريم، ويمكن القول أن الركن الشرعي يعني تجريم الفعل المرتكب والعقاب المترتب على هذا الفعل المرتكب بواسطة نص قانوني ينص على تجريم هذا الفعل المرتكب استنادا الى أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني[2].

وإن وضع نصوص تخص هذه الجريمة كونها جريمة حديثة أمر صعب، لأن هذه الجرائم الإلكترونية تتصف بأنها ذات حداثة وتقنية عالية، وعلى الرغم من ذلك قامت بعض الدول بسن تشريعات نظمت

[1] الحسيناوي، علي، مرجع سابق، ص 81

[2] يوسف، صغير.الجريمة المرتكبة عبر الانتر نت. بجث لرسالة الماجستير، الجمهورية الجزائرية: جامعة مولود معمري، 2013م، ص13

فيها هذه الجرائم، وعلى سبيل المثال دولة السويد تعتبر أول دولة تضع قوانين لمثل هذه الجرائم، حيث عملت على إصدار قانون البيانات 1973، وأصدرت امريكا قانون حماية أنظمة الحاسب الآلي بين عامي1976-1985، وبعد ذلك عملت فرنسا على تطوير قانونها الجنائي لكي يتوافق مع الجرائم المستحدثة عام 1988 [1]، أما فلسطين فقد تأخرت في اصدار قانون الجرائم الإلكترونية عام 2017 ومن ثم قامت بإلغائه عام 2018 بعد مطالبات حقوقية بالغاءه لمخالفته حقوق الانسان في التعبير عن الرأي، واصدرت القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018م بخصوص الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي يتكون من سلوك جرمي ونتيجة وعلاقة سببية، وسنتطرق إلى التعريف بهم للإحاطة بالركن المادي.

1. السلوك الجرمي: لتوضيح السلوك الجرمي فأنه في الجريمة العادية طبقا المادة 326 من قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين والتي تنص على أنه "من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، وهذا يدل على أن السلوك الجرمي هو الفعل المرتكب الذي يحدث النتيجة التي يسعى إليها الجاني، أما الجريمة الإلكترونية ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عبر الإنترنت لا نستطيع الإحساس بها ماديا بها بشكل ملموس مما يتعين تحليل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة[2].

[1] دغمش، نزار. في ظل غياب القوانين والتشريعات التي تحاسب المتورطين فيها، الجريمة الالكترونية في فلسطين مباحة، مقال منشور على الإنترنت، http://www.alqudsalraqmi.ps/atemplate.php?id=392، تاريخ الزيارة 5\1\2022

[2] فخري، خليل. جرائم البلطجة الإلكترونية تتحدي التشريعات والقضاء وتدعم المجرم والجريمة المستحدثة دراسة مقارنة.ج1. القاهرة، 2019، ص24.

ولأن هذه الجرائم تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية مثل القتل، وأيضا الجاني الالكتروني يختلف عن الجاني التقليدي في كونه ذو معرفة بالتكنولوجيا[1]، فإن السلوك الجرمي للجاني الالكتروني سيختلف حتما عن السلوك الجرمي للجاني التقليدي، مثل جريمة الإرهاب الالكتروني فإن السلوك الجرمي هنا يتمثل في إطلاق صفحات إلكترونية تعمل على التحريض للارهاب، وتجارة الأسلحة، وصنع القنابل[2].

2. النتيجة: النتيجة الجرمية في الفقه ينظر لها من زاويتين، الأولى عبارة عن الأثر المباشر للسلوك الجرمي، أما الثانية فهو عبارة عن الأثر القانوني الذي يتمثل في الإعتداء على المصالح التي نظم القانون حماية لها، أي أنه عندما يقع تأثير على مصلحة حماها القانون، فهنا تصبح مخالفة للنص التشريعي الذي يحمي هذه المصلحة، وبالتالي يصبح هذا الفعل مجرما ومخالفا للقانون، والجرائم الإلكترونية تتميز في أثرها غير المادي والمعنوي الذي يشكل ضرراً على مصالح الناس والمجتمع بشكل عام، وهذا الأثر الذي سببه النشاط الجرمي المرتكب[3].
3. العلاقة السببية: يتم تعريفها على أنها العلاقة بين السلوك الأجرامي والنتيجة الإجرامية، والعمل على إثبات أن هذا السلوك المرتكب لولاه لما حدثت النتيجة[4].

ثالثا: الركن المعنوي

بشكل عام هو المعرفة بالعناصر المكونة للجريمة، أي أن هذا الركن مكون من علم وإرادة، وبالنسبة للعلم فالمقصود به فهم الجاني للأحداث كما هي في الواقع، والإرادة فمعناها توجه الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق الفعل الجرمي، مع العلم أن العلم يسبق الإرادة[5].

---

[1] خليفة، محمد. خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها. بحث منشور، الجزائر: جامعة قالمة، 2019م، ص378

[2] بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/12/7،تاريخ الزيارة 2021/12/20، http://droit.moontada.com/t622-topic

[3] القاضيان،المناعسة محمد اسامة، الزعبي جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص55

[4] صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص96

[5] بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/12/7، http://droit.moontada.com/t622-topic، تاريخ الزيارة 20\12\2021،

وهناك من يرى بخصوص هذه الجرائم بأن الركن المعنوي يعتبر متوافر، لأن المقدم على إرتكاب هـذا الفعل كان عليه التراجع لا الإستمرار في الفعل، وإستمراره في الفعل يشكل جريمة بحد ذاتـه وجعـل الركن المعنوي متوافر حتى لو كانت الصدفة هي السبب في النتيجة المجرمـة، أي أن المقـدم علـى ارتكاب هذا الفعل المجرم لم يكن يقصد تحقيق النتيجة الجرمية[1].

وبناءا على ما سبق يرى الباحث أن أركانها بشكل عام تتكون من الركن الشـرعي والـركن المـادي والركن المعنوي، حيث أن المقصود بالركن الشرعي أن يتم تجريم الفعل وتبيين العقاب المترتب عليـه بواسطة نص قانوني يجرم هذا الفعل، والركن المادي يتكون من السلوك الجرمي، والنتيجـة، والعلاقـة السببية، واخر ركن هو الركن المعنوي والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

الفرع الثاني: محل الجريمة الالكترونية

محل هذه الجريمة يختلف عن محل الجريمة العادية، وذلك لخصوصيتها في طرق ارتكابهـا ومحلهـا، وهي كما يلي:

اولاً: الاعتداء على المعلومات

إن نسخ البرامج بطريقة غير شرعية أو الحصول على معطيات تكون مخزنة فـي ذاكـرة الحاسـوب بطريقة غير مباشرة أو مباشرة دون وجه حق كل هذا يسمى بالقرصنة الإلكترونية.[2]

ويعرف الاستاذ باركر المعلومات بأنها " مجموعة من الرموز والمفاهيم تتميز بالمرونة بحيـث يمكـن تغييرها أو جمعها او تجزئتها او نقلها بوسائل واشكال مختلفة وتكون محلا للتبادل والاتصال بواسـطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية"[3].

---

[1] بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/12/7، http://droit.moontada.com/t622-topic، تاريخ الزيارة،20\12\2021.

[2] المومني، نهلا: "الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان – الاردن، الطبعة الثانية، 2010، ص99.

[3] مشار له عند: المومني، نهلا: "الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة، عمان – الاردن، الطبعة الثانية، 2010، ص101.

ويقتضي الأشارة الى أن ما يشكل عقبة في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بجريمة السرقة العادية التقليدية على سرقة المعلومات هو أن المعلومات أشياء معنوية وليست مادية، لكون السرقة بصورتها المعروفة تنطبق على المال المنقول، وقد عرف قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 جريمة السرقة وفق ما ورد في المادة 399 "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" [1]، ولكن في القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 بخصوص الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بين أن عملية السرقة للمعلومات أو الأموال أو الحقوق الملكية والفكرية أو الأدبية أو الصناعية، إذا كانت بواسطة أداة أو أحد أدوات التكنولوجيا يحاسب عليها وفق قانون الجرائم الإلكترونية كما ورد في المادة الثالثة عشر منه[2].

كما ذكر القانون بقرار بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018م جريمة الاحتيال في المادة الرابعة عشر ويحاسب مرتكبها وفق قانون الجرائم الالكترونية وليس قانون العقوبات العادي[3]، وبجميع الأحوال ان الأحتيال العادي او الأحتيال الالكتروني من جرائم الأموال، والاحتيال الالكتروني شأنه شأن الأحتيال العادي كونه يتخذ ذات الوسائل والطرق ويهدف الى ذات النتيجة.

ثانياً: المستندات الإلكترونية والتواقيع

التزوير عبارة عن أية أفعال تؤثر على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات مثل إتلاف أو تحوير معطيات أو محو بيانات وترتكب بإستخدام أجهزة التكنولوجيا على المستندات والتواقيع الإلكترونية.[4]

والجدير بالأشارة إلى أن قانون العقوبات الاردني لم يجعل التزوير يمتد الى المستندات والتواقيع الإلكترونية كونه لم يكن منتشرا حين صدور القانون، وبالتالي إن المشرع الفلسطيني قد وفق في تنظيم

---

[1] الحسيناوي، علي:مرجع سابق ص66

[2] نصت المادة (13) من القانون بقرار رقم (10) لسنة 2018 بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطيني بأنه "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها،.....".

[3] نصت المادة (14) من القانون بقرار رقم (10) لسنة 2018 بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطيني بأنه " كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل التكنولوجيا لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه"

[4] الحسناوي، علي: مرجع سابق، ص69.

وتجريم التزوير الحاصل على التواقيع والمستندات الإلكترونية[1]، أي أن الجرائم الإلكترونية يمكن أن تقع على المعلومات بحد ذاتها كمحل جريمة، ويمكن ان تكون باستخدام وسائل الكترونية على المستندات والتواقيع الإلكترونية وبالتالي تتكون لدينا جريمة إلكترونية، ولكي نكون امام جريمة تزوير عادية وليست إلكترونية يجب توافر أركان جريمة التزوير وهي:[2]

1. الركن المادي: يقصد به ان يتم العمل على تغيير الحقيقة الموجودة في محرر.
2. الركن المعنوي: ويقصد هنا بالركن المعنوي ما يمثل القصد الجنائي العام.
3. ركن الضرر: اذ أن المشرع لم يشترط وقوعه فعلا لقيام الجريمة، وإنما اكتفى المشرع لقيام الجريمة إحتمالية وقوعه.

وبالتالي يلاحظ الباحث أن أركان التزوير كجريمة في قانون العقوبات الاردني وشروطها لا تنطبق على معطيات الحاسوب، وذلك لأن شرط التزوير الذي ينص على أن يقع التغيير على حقيقة في محرر لا ينطبق على معطيات الحاسوب، وذلك لأن قراءة البيانات مقتصرة على الحاسوب وليس على العين المجردة، بالأضافة الى أن القانون لم يتوسع بشكل يسمح بأن نعتبر البيانات الإلكترونية محرر أم لا.

أي أنه وفق قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، لا يمكن أن تنطبق جريمة التزوير على معطيات الحاسوب وفقاً لتعريفها وأركانها، اما بالاستناد الى القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018 بخصوص الجرائم الإلكترونية يمكن تصور ذلك حيث أنه أخذ بعين الإعتبار التوقيع الإلكتروني والتصديق للمستندات الإلكترونية لإكساب المستند الإلكتروني صفة الحجية والإثبات كما ورد في بالمادة الحادية عشر منه:

1. "كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي.

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (260) عرف التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عن ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"

[2] الحسناوي، علي: مرجع سابق، ص 70.

2. إذا وقع التزوير، فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر.
3. كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة استعمال السند المزور وفق قانون العقوبات النافذ.
4. كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته
5. كل من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي أو للهيئات أو للمؤسسات العامة لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك..."

بالإضافة إلى ما سبق فإن استخدام جهاز الكمبيوتر في تزوير أو تغيير حقيقة مستند ورقي مكتوب كإدخاله باستخدام أداة الماسح الضوئي وتم التلاعب بمحتوياتها بواسطة برامج الكمبيوتر ثم جرى إستخدامها ورقياً بواسطة الطابعة، فالتزوير يقع تحت الأحكام العامة للتزوير التي نص عليها قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960،[1]وبالتالي لم يعتبرها القانون جريمة إلكترونية.

ثالثاً: البرامج والتطبيقات

قد تقع الجريمة على التطبيقات والبرامج من خلال القيام بإتلافها، والإتلاف هو التأثير في أساس مادة الشيء بشكل ينقص من قيمته الأقتصادية عن طريق التقليل من الكفاءة التي كان يقدمها في الإستعمال المعد له.[2]

والتخريب للبرامج أو التطبيقات إما يقع على الأدوات المادية للحاسوب الإلي وفي هذه الحالة تعتبره من جرائم التعدي على الأموال ويمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات عليه وقواعده، أما بالنسبة إلى

[1] الحسناوي، علي: مرجع سابق، ص 71.
[2] المومني، نهلا: مرجع سابق ص123

البرامج التي تؤدي وظيفة معينة على الحاسوب هنا يختلف الحال لأنها ملكية معنوية وقد يكون التخريب إما بتعطيل البرامج أو التعديل عليها بحيث تقوم بإعطاء نتائج مغايره هدفها إلحاق الإضرر بالضحية.[1]

ويلاحظ الباحث هنا أن التخريب في حال وقوعه على الأدوات المادية للحاسوب الإلي، أي أن يحصل تلف وتأثير ينقص من أدوات الحاسوب، هنا نعتبر التخريب من جرائم التعدي على الأموال، أما إذا وقع الإتلاف على برامج تؤدي وظيفة معينة على الحاسوب فهنا نعتبر الإتلاف جريمة إلكترونية، لأن الإتلاف هنا وقع على ملكية معنوية، والتأثير قد يكون بتعطيل أو تعديل البرامج، بحيث تعمل على إعطاء نتائج مغايرة تهدف إلى الإضرار بالمجني عليه.

ومن عمليات الإتلاف التي يمكن أن يكون محلها المكونات المعنوية ما يلي:[2]

1. الفيروسات: برامج مشفرة صممت للتكاثر والإنتشار من نظام الى نظام آخر عن طريق قرص ممغنط عبر شبكة إتصال بحيث يمكنه الإنتقال من أي مكان إلى مكان اخر في العالم، وسميت بالفيروسات نسبة إلى ما تسببه من أعطال وأضرار في الجهاز وقدرتها على التكاثر والإنتشار.
2. برامج الدودة: تكون مصممة للانتقال عبر شبكات الإتصال من جهاز الى آخر، ويعمل هذا الفيروس على نسخ نفسه عدة مرات ويعمل على تعطيل وإيقاف النظام المعلوماتي عن طريق محو عدة أجزاء من البيانات.
3. البرامج (القنابل) المنطقية و الزمنية: يطلق على بعض البرامج التي يكون الهدف من إنشاءها محو وإتلاف المعلومات كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتلاف وتنقسم الى قسمين:

أ. القنابل المنطقية: هي برامج تظل ساكنه لا تلحق أي ضرر بجهاز الحاسوب إلى أن يتحقق بعض الشروط لها لتفعيلها فتنفجر وتعمل على محو البيانات وتعطيل البرامج وإلحاق الأضرار.

[1] المومني، نهلا، مرجع سابق ص 123

[2] داود، حسن: "جرائم نظم المعلومات "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص131-137.

ب. القنابل الزمنية أو الموقوتة: في الغاب يكون عملها بمبدأ التوقيت حيث تنفجر في وقت محـــدد، حيث يتم إدخالها للجهاز بطرق مشروعة حيث تكون متخفية مع برامج أخـــرى الهـــدف منهـــا إلحاق الإتلاف بالبيانات والجهاز المدخله إليه.

رابعاً: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد

هو ما يكون للأفراد من حق في أن يحددو لأنفسهم بأي قدر ومتى وكيف يمكن أن يتم إيصال البيانـــات التي تتعلق بهم إلى الاخرين، وهذا الحق يكون للمؤسسات أيضا والجماعات والهيئات.[1]

وإن تخزين البيانات لا يعني القبول بالنشر وإنها انتقلت من السر إلـــى العلانيـــة، وأن يـــتم التخـــزين والتجميع لا يعني هذا قبولا بالتداول، وأن أي انتهاك للحياة الخاصة قد يأخذ صور مثل الإفشـــاء غيـــر المشروع للمعلومات والبيانات الإسمية[2]، ويجب أن يتم الإضرار بالمجني عليـــه عـــن طريـــق كشـــف البيانات الإسمية والخاصة به وذلك ليتحقق الركن المادي للجريمة، وقد حصر الضرر بالسمعة والشرف والإعتبار وحرمة الحياة الشخصية، وإن النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق في صورتين، الاولى تكون بفعل حيازة البيانات الإسمية، سواء كان بقصد نقلها او تصنيفها ومعالجتها، ولثاني بإفشاء البيانات للغير والذي ليس لديه الحق في الإطلاع عليها[3].

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل بصورتين:

1. القصد الجنائي (العلم والإرادة): اي يعلم الجاني بأنه لا يحق له الافصـــاح للغيـــر عـــن البيانـــات الإسمية والشخصية المخزنة أو التي تتم معالجتها، وأن القانون يعاقب على هذا الفعل وبالرغم من هذا يتوجه بإرادته والتي تعد سلوك إجرامي وقبل بالنتيجة المترتبة عليه ويسعى إلى هذه النتيجة.

[1] المومني، نهلا: مرجع سابق، ص165.

[2] المرجع السابق، ص 178.

[3] الحسيناوي، علي، مرجع سابق، ص 78- 83.

2. الخطأ غير العمدي أو الاهمال: الاهمال من المعروف هو عدم اخذ التدابير الاحتياطية اللازمة، والذي بدوره يؤدي الى النتيجة في افشاء المعلومات او البيانات الاسمية و لكن دون وجود قصد جنائي، او يرتكب السلوك الإجرامي ويقبل به.

وقد أورد القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018م المختص الجرائم الالكترونية في المادة الثانية والعشرين على حظر التدخل غير المشروع بالحياة الخاصة للافراد ووضع عقوبة مشددة لها[1].

فقد عمل القانون على حماية الحقوق وسرية الحياة الخصوصية، حيث أن المعلومات المخزنة قد تكون تحت طائلة يد شخص ذو صلاحية لمعالجتها، أو قد يقوم بإختراق نظام الشبكات ويتخطى الحماية بأي شكل من الأشكال والذي بحد ذاته يعتبر جريمة، وفضح البيانات الشخصية وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة جريمة أخرى من الجرائم الإلكترونية وغيرها من الأفعال الجرمية العديد من الصور التي تتطور كل يوم مع تطور التنكولوجيا.

[1] المادة (22) من القانون بقرار رقم 10 لسنة 2018م المختص الجرائم الالكترونية الفلسطيني نصت بأنه "يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، و كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة".

المبحث الثاني

مسرح الجريمة الإلكتروني

لكي نتعرف على ماهية المسرح الإلكتروني للجريمة وماذا نعني بالمسرح الإلكتروني للجريمة كون أن المكان الإلكتروني للجريمة هو الشاهد الصامت وهو يحوي الأدلة التي يتم الحصول عليها لأدانة أو براءة مرتكب الجريمة، لذلك تناول الباحث تعريف المسرح الالكتروني للجريمة في المطلب الاول، ومن ثم تناول طرق المحافظة على المسرح الالكتروني للجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة الإلكتروني

ان للأدلة المادية في مجال الأدلة الجنائية في التحقيق أهمية بالغة، لأنها هي السبيل في كشف الغموض حول ملابسات الجريمة، لذلك لا يمكن إغفالها بأي صورة من الصور، ولا بد من الحفاظ عليها في المكان أو على الأشياء التي جرى فيها فعل الجريمة أو عليها، لأن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحتوي الآثار التي تركها الجاني وفي الغالب تكون مادية، لذلك يعتبر من أهم المصادر للأدلة في المجال الجنائي، والتي تفيد الملاحقة والاثبات في الجريمة، بغض النظر اذا كانت الآثار المادية ناتجة عن جسم الجاني كبصمات الأصابع أو الشعر أو غير جسمه، والتي يمكن الحصول على النتائج منها من خلال رفعها، لذلك فمن المهم أن لا يتم العبث بمسرح الجريمة، وأن يبقى على هيئته، لأن ذلك ينعكس بفائدة كبيرة في التعرف على الجاني، وكشف ملابسات الجريمة، والتي عن طريقها نستطيع التوصل الى الجاني، ونفي التهمة عن الأفراد المشكوك فيهم[1].

ويلاحظ الباحث الأهمية البالغة لهذا المسرح الالكتروني كونه يوجد فيه الأدلة التي تدل المحقق وتمكنه من كشف تفاصيل الجريمة وكيفية إرتكابها، وأيضا تساعده في الوصول الى الجاني، وأيضا إثبات او عدم إثبات التهمة عن الأشخاص المشتبه بهم، وكما ذكرنا سابقا باعتباره بمثابة الدليل الساكت الذي

[1] عبد الفتاح محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، طبعة الاولى، مصر، 2010، ص159

يفصح عن تفاصيل وأدلة وكيفية حدوث الجريمة التي جرت عليه وفوق سطحه، وبالنظر إلى التطـــور والتقدم في أساليب الجريمة وارتكابها فبالمقابل لا بد من تطوير اساليب الكشف عن الجريمة[1].

ويمكن إعتبار هذا المسرح مستودعا أساسيا يحوي الأدلة التي تدلل وتعطي الصورة العامة بل وكيفيـــة حدوث الجريمة في كثير من الأحيان، وهذا يستوجب علينا التفكير في الطرق التي تساعدنا على تحويل هذه الأدلة المادية والجامدة الى شواهد حية تساعدنا في تحليل كل ما يتعلق بالجريمة، وهـــذه الشـــواهد الحية بدورها تعمل على إيضاح الطريق للمحقق والخبير لحل من هو مرتكب الجريمة وكيف ارتكبها[2].

ومن تعريفاته بأنه مكان أو مجموعة من الأماكن التي تشهد كيفية إرتكاب الجريمة وتنفيذها، وبالتـــالي هذا المكان يكون حاويا كل الآثار المادية والأدلة التي تدل على وقوع الجريمة، وكل مكان يشهد مرحلة من مراحل الجريمة، أو بشكل عام مجموع الأماكن والمساحة المشتملة وقوع الجريمـــة وأي أمـــاكن أو مساحات تحوي أية آثار ناتجة عنها يمكن تسميتها بملحق لهذا المسرح[3]، وهناك من عرفها بأنها الرقعة المكانية التي شهدت إرتكاب الجريمة، بكافة مراحلها، خاصة الحدث الإجرامي[4].

وأيضاً من تعريفاته بأنه الموقع الذي يحوي جميع الأدلة التي تصلح للإتهام، وتكون مؤيده له، وتصـــلح لإعادة تمثيل الجريمة[5].

وهنا يلاحظ الباحث أن التعريف قد ذهب إلى إعتبار مسرح الجريمة محتويا لجميع الأدلة، والذي يمكن الإستنتاج أنه يعتبر أي مكان يوجد فيه أي من متعلقات الجريمة مسرحاً أو تابعاً لمسرح الجريمـــة، وإن هذا التعريف قد أهمل الأماكن الاخرى غير مسرح الجريمة الأساسي الذي شهد النشاط الإجرامي، مثل

---

[1] عبد الفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، مرجع سابق، ص159.

[2] متولي، طه، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، توزيع منشأة، بدون طبعة، مصر، 2000، ص15.

[3] إلهيتي، محمد حماد، التحقيق الجنائي الادلة الاجرامية، مناهج للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، عمان، 2010، ص65.

[4] عطية، إبراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعـــة، مصـــر، 2012، ص 45.

[5] متولي، طه، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 18

أماكن التحضير للجريمة، وأماكن يوجد فيها خرائط او متفجرات مثلا، وقد أهمل ايضا الأدلـــة التـــي لا تعتبر مادية مثل الشهادة وغيرها من الأدلة.

ويجدر الأشارة إلى أن هناك اتجاهين في تعريفه، الإتجاه الأول من سماته التوسع فيه، والإتجاه الثـــاني التحديد الضيق.

الإتجاه الأول: يرون أنه المكان الذي يتحصل منه على أدلة الجريمة، فهو المكان الذي يـــزود الباحـــث والمحقق بالخيوط الأولى للبدء في بحثه عن الجاني ويستسقي منه الأدلة المطلوبة وهو الـــذي يكشـــف للمحقق عن المعلومات الهامة، وقد يكون مكان واحد أو العديد من الأماكن المتباعدة والمتصلة وتكـــون في مجموعها المسرح الواقعي الفعلي للجريمة.[1]

ونستنتج أن هذا الإتجاه قد إعتبره بأنه المكان الذي يستسقي منه القائم بالتحقيق الجنائي الأدلة التي لهـــا علاقة بالفعل الإجرامي، وأنه المكان الذي من خلاله يستطيع المحقق الجنائي التوصل الى مرتكب الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن هذا الإتجاه من سماته أنه يستوعب أن يكون مسرح الجريمة الإلكتروني أكثـــر من مكان واحد، فقد يكون عدة أماكن متصلة سواء قريبة او بعيدة، ومجموع هذه الاماكن التي يستســـقى منها الأدلة تكون المسرح لهذه الجريمة.

الإتجاه الثاني: أصحاب هذا الإتجاه يروا بأنه مكان إرتكاب الجريمة الرئيسي، فهذا المكان هـــو مقصـــد المجرم لإرتكابه جريمته، فهو يدخل إلى هذا المكان بطريقته وبإرادته الخاصة ويمكث به فترة زمنيـــة طويلة أو قصيرة ويعمل على العبث بمحتوياته أو يلتقي بالمجني عليه ويعمل على إرتكاب الجريمة ثـــم يترك المكان بعد تحقيق الهدف من الجريمة المرتكبة أو عدم تحقيقه.[2]

[1] ولد برو، الحضرمي: "مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص4.
[2] المرجع السابق، ص 4.

ونستنتج أن هذا الاتجاه يعتبر المسرح الالكتروني للجريمة هو مكان ارتكاب الفعل الرئيسي، لأنه يعتبر أن المكان الرئيسي هو مقصد الجاني لإرتكاب جريمته، لأن الجاني قدم إلى مكان إرتكاب الفعل الرئيسي بإرادته الحرة، وبقي ينفذ أفعاله في هذا المكان مدة من الزمن، ويعمل على تنفيذ فعله الإجرامي من قتل أو سرقة أو غيرها من الأفعال الاجرامية، ثم يعزم على مغادرة هذا المكان بعد أن يعمل على تحقيق الهدف من الجريمة أو سواء لم ينجح في تحقيقه، فهذا الإتجاه على عكس الإتجاه الأول، إذ أن الإتجاه الأول يستوعب أكثر من مكان واحد ليتم تشكيل هذا المسرح، أما هذا الإتجاه فهو يعتبر أن المسرح للجريمة هو مكان واحد ليس إلا مكان إرتكاب الفعل الرئيسي.

ونستنتج بعد قراءتنا وتحليلنا للإتجاهين المذكورين أعلاه، أن الإتجاه الأول هو الأقرب إلى الإنطباق على الجريمة الواقعة عبر الأنترنت، لأنها تتصف بالإتساع من حيث سماتها بأنها من الجرائم التي لا حدود لها قد يتم إرتكابها من خلال أكثر من حاسب آلي واحد عن طريق الأنترنت، وبالتالي تستوعب بأن يكون المسرح خاصتها أكثر من مكان واحد.

وقد أشار الدكتور– خالد ممدوح إلى أنه " لم تعطي اغلب القوانين الجزائية الحديثة أهمية لتعريف المسرح الخاص بالجريمة أو تحديد مبادئ واضحة لتحديد مجاله الواقعي المكاني كالتفتيش على سبيل المثال".[1]

ويرجع عدم التركيز على توضيح معالم المسرح الألكتروني للجريمة ومكانه على وجه مفصل وعدم تعريفه بشكل واضح إلى إعتبارين، الاول أن معظم القوانين التي نظمته لم تحتوي على إنعدام قانونية أو بطلان في حالة تجاوز حدود هذا المسرح بل تركوا الخيار لصاحب الاختصاص الجنائي الذي يقع على

[1] ابراهيم خالد، ممدوح: "فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، 2009م، ص24.

عاتقه القيام بما فيه مصلحة للتحقيق دون المساس بحقوق أخرى، والثاني بأنه لا يوجد في العادة خلاف بين أطراف الدعوى بخصوص تحديد مسرح الجريمة[1].

ومن خلال ما ذكرناه مسبقا يكون هنا واجب علينا التطرق إلى أنواع المسرح الإلكتروني للجريمة الالكترونية والتي من خلال ما سبق نتوصل إلى أنه ممكن أن نقسمه إلى ثلاث أنواع وهي[2]:

1. المسرح المكاني وهو المسرح الواقعي أي المكان الذي تتم فيه الجريمة أي مكان الحاسب الآلي أو القطعة الإلكترونية التي تمت بواسطتها إرتكاب الجريمة.
2. المسرح المادي وهو عبارة عن الالات والأجهزة الإلكترونية التي تمت بواسطها إرتكاب الجريمة.
3. المسرح الإفتراضي وهو الفضاء السيبراني الذي تم عن طريقه إرتكاب الجريمة أي هو عالم من البينات والمعلومات التي تسير في الفضاء السيبراني (الإفتراضي)[3].

وهنا يلاحظ الباحث الأهمية للمسرح الإلكتروني للجريمة لكونه جزء مهم من أدوات الوصول إلى الحقيقة، وإن الأهمية المتعاظمة له تبعا للطبيعة الخاصة به، ولكونه عالما افتراضيا يقتضي وجود طرقاً خاصة للإطلاع عليه والتعرف على مكوناته.

المطلب الثاني: طرق المحافظة على مسرح الجريمة الإلكتروني

بعد التطرق إلى أهمية المسرح الإلكتروني للجريمة في الوصول إلى الأدلة يتوجب الحديث عن أهمية المحافظة عليه من العبث ومن أجل الحصول على الأدلة السليمة دون أي تلف أو تشويش او تأثيرات قد تغير مجريات التحقيق وتفلت مرتكبي الجريمة الحقيقيين من العقاب ومعاقبة مشتبه فيهم ليسوا لهم علاقة بالجريمة المرتكبة.

---

[1] ابراهيم خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 25.

[2] عثمان، عادل حماد: "ضبط الادلة في الجريمة المعلوماتية"، جامعة دار العلوم، السعودية، 2018م، ص139

[3] المرجع السابق، ص140

ويمكن القول بأن المحافظة على المسرح الإلكتروني للجريمة بأنه مجموعة إجراءات تقوم بها السلطة المختصة للحفاظ على مكان الجريمة وجمع الأدلة من أجل كشف الجريمة ومرتكبها وظروفها تمهيدا لأحالتها إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالتها في حال عدم وجود الأدلة وكفايتها، وبالتالي يعتبر المحافظة عليه من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، والتحقيق الابتدائي هو المرحلة الاولى في الدعوى الجنائية كون أن الدعوى الجنائية تمر بثلاثة مراحل وهي جمع الأدلة والاستقصاء (التحقيق الأولي)، ثم التحقيق الإبتدائي، والتحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة)[1]، ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تجري بواسطة سلطة معينة بهدف التنقيب عن الأدلة والمحافظة عليها بشأن جريمة مرتكبة لتقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2]، ويعتبر التحقيق الابتدائي الاساس الذي يكشف عن تفاصيل الاشخاص والوقائع عند ارتكاب الفعل المجرم قبل إحالة مرتكبه إلى المحكمة التي تتولى المحاكمة والفصل في الدعوى الجنائية.

والمشرع الفلسطيني اعطى النيابة سلطات كبيرة في البحث عن الأدلة والمحافظة عليها وتتمثل بالإنتقال والمعاينة، والتفتيش والاستجواب والاستعانة بالخبراء وسماع أي شاهد وضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة، وكذلك إصدار مذكرات الحضور أو الإحضار، والأمر بالقبض، والتوقيف، إخلاء السبيل، وهذه الإجراءات ليست على سبيل الحصر، وهدفها من أجل ملاحقة الجريمة المرتكبة وكشفها لتحقيق العدالة وتقديم مرتكبي الجريمة للعدالة، ويتم التحقيق الابتدائي إستنادا إلى طلب الحق العام أو شكوى حيث يقع واجب على سلطة التحقيق القيام بكل الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأدلة ومسرح الجريمة والحصول عليها من أجل الوصول إلى الحقيقة[3].

---

[1] البعض يعتبر ان التحقيق الاولي هو المرحلة الاولى في الدعوى الجزائية، والبعض الاخر يعتبر ان التحقيق الاولي هو سابق للدعوى الجزائية ولا يعتبر مرحلة في الدعوى الجزائية، لذلك يعتبر التحقيق الابتدائي هو المرحلة الاولى في الدعوى الجزائية.

[2] حسني، محمود نجيب.شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط2. مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص614

[3] زيد، محمد ابراهيم. الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي. بحث منشور. القاهرة: المجلة الجنائية القومية، 1967م، ص777. للمزيد انظر الجوفان، ناصر بن محمد. احكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والادعاء في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور. ع6، السعودية: المجلة القضائية، 2013م، ص27

والبعض عرفه بأنه عبارة عن الوسائل التي يستعين بها المحقق لاستجلاء الغموض الذي شاب وقـوع الجريمة لمعرفة مرتكبها وظروف إرتكابها والمساهمين فيها لغرض جمع الادلة والحفاظ عليها التـي لا مناص منها في سبيل المحاكمة[1].

وحيث أنه بعد تلقي البلاغ الوارد بوقوع جريمة معينة، يجب القيام بمراعاة سرعة الإنتقال إلـى مكـان الجريمة، من أجل أن يتم الحفاظ على مكان الجريمة، وبقاء المسرح بالحالة التي أبقاها الجاني عليهـا، من أجل تفادي أي محاولة للعبث أو تدمير المسرح، وبالتالي تدمير الأدلة التي يحويها، وأيضاً التراخي في الإنتقال إلى المسرح قد يساعد الفاعل في الحصول على بعض النتائج السريعة وإمكانية تخريـب أو محو الأدلة[2].

وبطبيعة الحال إن المسرح التقليدي للجريمة بطبيعته يحتوي على الكثير من الأدلة المادية بداخله، بينمـا المسرح الإلكتروني للجريمة يقل مجاله في إظهار الحقائق التي بدورها تؤدي إلى الأدلة المادية، وذلـك لأن الجريمة في المسرح الالكتروني آثارها المادية قليلة بطبيعتها وأغلب الأدلة المتوفرة تكـون غيـر مادية أي أنها غير ملموسة، وذلك لأنها عبارة عن بيانات رقمية تجوب في فضاء سـيبراني ومخزنـة على أنظمة حاسوبية.

وعند معاملة المسرح الإلكتروني للجريمة يجب مراعاة عدد من الامور وهي كما يلي:[3]

1. أول خطوة يجب القيام بها هي العمل على حصر اجهزة الكومبيوتر المتوفرة في مكـان المعاينـة والعمل على تحديد موقع هذه الأجهزة في أسرع وقت ممكن وفي حال كان يوجد في المكان خدمة إتصالات يجب البحث مباشرة عن خادم الملف، وذلك من اجل تعطيل الأتصـالات لمنـع إتـلاف

[1] عوض، محمد محيي الدين. الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها. بلا ط. السعودية: جامعة نايف للعلوم الامنية، 2004م، ص23

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص37 .

[3] خلف، جاسم: "صعوبة الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، قسم القانون / كلية شط العرب الجامعة، ص 18.

الأدلة الموجودة أو تخريبها أو محوها، ويجب تصوير الأجهزة المتوفرة في مكان المعاينة، خاصة مؤخرة الأجهزة.

وهذه العملية عند تحديد موقع أجهزة الحاسب الالي التي ارتكب منها الجريمة أو تحديد خادم شبكة الأتصالات التي تعمل بها هذه الأجهزة من شأنه تلافي العبث بالأدلة ومحاولة تشويشها وتهرب مرتكب الجريمة من العقاب.

2. يجب وضع الحراسة في مكان المعاينة بشكل كافي، وأن يتم مراقبة جميع الحركات ورصد الأتصالات الهاتفية من وإلى مكان المعاينة، حيث أنه قد يقوم الفاعل بالتواصل مع أخرين من أجل القيام بتشويش أو تغطية الأدلة على وقوع الجريمة، لذلك يعتبر القيام بمراقبة تحركات المشتبه به خطوة هامة في الحفاظ على الأدلة.

ومن شأن هذه الخطوة مواجهة مرتكب الجريمة بما قام به من اتصالات وتحركات ومطالبته بالأجابة عليها وتوضيح ما قام به، والذي قد يؤدي بدوره الى كشف تفاصيل الجريمة الإلكترونية وفيما إذا كان هناك شركاء أو مساعدين للفاعل.

3. معرفة الكيفية التي تم بها إعداد النظام التكنولوجي والأثار التي تركها هذا النظام، وأن يتم معرفة الصفحات التي تزود بها مدخلات النظام وذلك للعمل على معرفة نوع الجهاز المتصل وموقع الأتصال وذلك عن طريق الولوج إلى المنظومة التكولوجية أو موقع هذا النظام.

وذلك لكون أن معرفة الكيفية التي تم بها إعداد النظام التكنولوجي والأثار التي تركها مرتكب الجريمة من شأنه أن يؤدي الى كشف هويته ومكان تواجده وبالتالي مواجهته وكشف ملابسات وقوعها.

4. عدم نقل أي مواد وبيانات خارج المسرح إلا بعد أن يتم التاكد من عدم وجود مجالات الممرات المغناطيسية في المحيط الخارجي لكي لا يتسبب ذلك في اتلاف البيانات او محوها او تخريبها.

وهذا الأمر له دور في الحفاظ عليه كون أن بعض البيانات عند محاولة نقلها بوجود مؤثرات مغاطيسية يتم فقدان جزء منها أو كلها في بعض الأحيان أو تغير في محتوياتها، وأن أي فقدان أو تلف في هذه البيانات من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة بسبب ضياع الأدلة أو فقدانها وعدم كفاية الأدلة من أجل الأدانة.

5. العمل على حفظ ما تحتويه سلة النفايات من اوراق ممزقة واقراص ممغنطة وشرائط غير سليمة او محطمة وذلك لكي يتم العمل على رفع البصمات المتواجودة عليها.

ورفع البصمات يجب أن يتم بمسؤولية كاملة ووعي حتى لا تضيع أو يتم محوها عند محاولة التحرز عليها وفق الأصول والقانون.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن المعاينة وغيرها من الإجراءات تتطلب من المحقق معاملة مسرح الإلكتروني للجريمة على أساس أنه يتكون من شقين، بحيث أن الشق الاول تقليدي والشق الثاني إفتراضي، والأول مثل أي مسرح لجريمة تقليدية بحيث يتكون بشكل أساسي من مكونات مادية ملموسة مثل الحواسيب والإسطوانات والشاشة وملحقات الحاسب الالي، والذي يمكن أن يخلف المجرم من ورائه بعض من الأدلة المفيدة في التحقيق مثل بصماته أو أن يخلف من ورائه بعض من ممتلكاته الشخصية، وهو بصورة عامة يقع خارج البيئة السيبرانية، بحيث يمكن أن نطبق عليه الإجراءات الواجب إتباعها في معاينة المسرح التقليدي، أما الشق الثاني فإنه يقع داخل البيئة الإلكترونية في صورة معلومات رقمية موجودة داخل النظام الحاسوبي ولا يحتوي على أدلة مادية ملموسة وكافة الأدلة تكون رقمية غير ملموسة وهذا الشق الذي يثير المشكلة الأكبر في المعاينة والتحقيق في هذه الجرائم.

ويرى الباحث أن المحافظة على المسرح الالكتروني للجريمة هو أساس القلب النابض للدعوى الجزائية والتي بدونها لا يمكن معرفة تفاصيل وملابسات إرتكاب الجريمة وفاعلها والاسباب الكامنة وراء القيام بالجريمة واذا كان هنالك تعدد في مرتكبي الجريمة وغيرها من الأمور الهامة في بناء الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني

المعاينة في مسرح الجريمة الإلكتروني وخصوصية الإثبات

المعاينة في المسرح الإلكتروني للجريمة يختلف عما هو في المسرح العادي، وكذلك الإثبات يختلف وله خصوصية يمتاز بها لطبيعة هذه الجريمة، وحيث أنه في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون لإقامة الدعوى الجنائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من الضحية أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم الضحية بها وبمرتكبها الا اذا نص القانون على عكس ذلك[1]، أي أن أول ما يحرك الضابطة القضائية هو عن طريق تلقي بلاغ أو تلقي شكوى من شخص أو جهة معنية بذلك، وتفيد بأن هناك جريمة الكترونية قد تم إرتكابها أو على وشك الوقوع.

لذلك يتناول الباحث هذا الفصل في مبحثين، حيث تناول المبحث الأول معاينة مسرح الجريمة الإلكتروني والتحصل على الأدلة الجنائية، و المبحث الثاني يتناول خصوصية الإثبات والصعوبات المتعلقة بالدليل في مسرح الجريمة الإلكتروني.

[1] المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

المبحث الأول

معاينة مسرح الجريمة الالكتروني والتحصل على الأدلة الجنائية

معاينة المسرح الإلكتروني للجريمة من أهم الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة، وذلك من أجل الحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت وقوع الجريمة وتنسبها إلى فاعلها، لذلك سوف يتناول الباحث في هذا المبحث مطلبين، المطلب الاول يتحدث عن معاينة المسرح الإلكتروني للجريمة، والمطلب الثاني يتحدث عن الدليل وطرق التحصل عليه في المسرح الإلكتروني للجريمة.

المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمة الإلكتروني

لدى ارتكاب جريمة يوجب على جهات الإختصاص ان تقوم بدورها في المعاينة بشكل سريع، ويشمل ذلك النيابة ومأموري الضبط وذلك لكون صلاحيات مأموري الضبط تتسع في حالات التلبس والتفويض لتشمل إجراءات التحقيق الإبتدائي والتي تعتبر هذه الإجراءات صلاحيات أصيلة للنيابة العامة، وذلك لضرورة الإستعجال من أجل عدم ضياع القضية ومن أجل جمع الأدلة التي قد تمتد إليها يد العبث والتخريب والتي قد تؤدي إلى ضياع القضية كاملة[1]، وإن من أولى اجراءات التحقيق الابتدائي هي معاينة المسرح للجريمة.

والمعاينة تعني إجراء يتم من خلاله إنتقال القائم بالتحقيق إلى مسرح الجريمة، ليتمكن من جمع الأدلة التي تدله على وقوعها وكيفيتها وكشف الجاني، وكل الأمور الأخرى المفيدة في سير عملية التحقيق، والعمل على إتخاذ ما قد يلزم المحقق من أي إجراء عملية ضبط لأي من الأشياء التي قد تم إستخدامها في عملية إرتكاب الجريمة تلك التي تكون متحصلة عنها[2].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001"، وحدة البحث العلمي، جامعة بيرزيت، 2015م، ص205.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 62 .

وأيضاً من تعريفات المعاينة أنها عبارة عن الإثبات المادي لحالة الأشياء والأشخاص والأماكن، والوجود المادي للجريمة، ولذلك غالباً ما يتم تسميتها بإثبات الحالة، لأن الغرض منها هو إثبات حالة الأدلة والأشخاص في مكان الجريمة، ولذلك يمكن أن يتم التعبير عنها بأنها عبارة عن تصوير واقعي لكل شيء داخل مكان الجريمة يمكنه المساعدة في اثبات الجريمة والجاني وكيفية إرتكابها، وبناء التصور الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة والمسرح وغيرها، وأن المعاينة عبارة عن العمليات التي يتم عن طريقها معرفة تحديد العناصر التي تدل على كيفية إرتكاب الجريمة من جهة والإستدلال عن الجاني من جهة أخرى[1].

ومن تعريفاتها أيضاً أنها عبارة عن الكشف الحسي الذي يقوم به المحقق الجنائي عند إنتقاله لمسرح الجريمة أو عند جلب الشيء موضوع المعاينة إلى مقره، مثل المعاينة التي تتم على الأوراق المزورة والعملات المزورة، وتكون المعاينة عملية هدفها إثبات الدلائل والآثار المتخلفة عن الجريمة، والكشف على الضحية، في حالة كانت جريمة قتل لإثبات حالة الجثة، أو ضرب لإثبات الحالة المرضية للمجني عليه وما تعرض له من إعتداء من قبل الجاني، وهذا كله للمساعدة في القبض على الجاني وتقديمه للعدالة[2].

وبناءً على ما ذكرنا من تعريفات للمعاينة فأن الهدف منها، هو أن نعمل على ضبط الأدلة الناتجة عن القيام بإرتكاب الجريمة على حالها، وضبط آثار الجريمة، قبل أن يتم العبث بها، وأيضاً العمل على السماح للمحقق والخبير التحقيق والمشاهدة بنفسه مكان إرتكاب الجريمة، لكي يتكون لدي المحقق والخبير تصور واضح عن كيفية إرتكاب الفعل الإجرامي.

---

[1] عطية، طارق ابراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2012، ص239

[2] الجوخ دار، حسن ــ شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1997، ص357

وكما أوضحنا سابقاً فإنه وبعد تلقي البلاغ أو الشكوى والتأكد من كونها تشكل جريمة، تتولى جهة التحقيق ذات الإختصاص بالإنتقال إلى موقع الجريمة والبدء بإجراءات المعاينة، ويقصد بالمعاينة للمسرح بأنه العمل على تمحيص مسرح ارتكاب الجريمة وما يحتويه من أدلة وكل شيء يرتبط بمرتكب الجريمة والعمل على إثباته على حالته.[1]

وبما أن مسرح الإلكتروني للجريمة بطبيعته يجمع ما بين المسرح التقليدي والمتمثل بإحتمالية وجود آثر أو أدلة مادية في المسرح والتي قد لا تكون أدلة ذات حجية وإنما تسهل عملية الحصول على الدليل الإلكتروني من العالم الإفتراضي، وفي جميع الأحوال يجب التعامل مع المسرح بالصورة العادية وبصورة حديثة تواكب الجريمة المرتكبة، ولكي نضمن طريقة منظمة للتحقيق في مسرح جريمة ما، هناك مجموعة متسلسلة من الإجراءات والواجبات المتفق والموافق عليها، وهي تتضمن ما يلي:[2]

- إجراء تفتيش قانوني وشامل.
- معالجة سريعة بدون تقصير.
- توثيق صحيح ومناسب لمسرح الجريمة.
- اتباع طرق وتقنيات ملائمة لاسترجاع الأدلة.
- معرفة و استخدام ملائم وصحيح للموارد والمعدات.
- استرجاع الأدلة ذات الصلة بالجريمة كافة.
- معالجة وتغليف الأدلة بشكل صحيح وملائم.

---

[1] نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً الى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة العامة المختص بمجرد اخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى مكان الجريمة".للمزيد انظر لوليد، ساهر، "الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008،ص 209.

[2] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 205-206.

- توزيع ملائم لنقاط تحليل الأدلة.
- اتباع صحيح لمحاذير السلامة.

ولقد جعل المشرع الفلسطيني في المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م اختصاص المعاينة من اختصاص مأموري الضبط بالأضافة للنيابة بحيث يقع على كاهلهم الكشف والمعاينة لمكان إرتكاب الجريمة وإتخاذ ما يلزم للمحافظة على مكان الجريمة والأدلة وإثبات جميع الاجراءات بالمحاضر الرسمية دون تبواطؤ أو تراخي، وهذا الأمر هام في سرعة التنفيذ في التحفظ على مسرح الجريمة على حالته.[1].

وبخصوص تناول الجانب الفني فقط بشكل موجز وقصير للتعامل مع المسرح الألكترونية للجريمة يكون من خلال أمرين وهما[2]:

1. على المحقق الذي يذهب لمعاينة مسرح الجريمة أن يقوم بلصق طوابع على جميع الأسلاك الموصولة بالحاسب الآلي أو اللابتوب أو الأداة الالكترونية وأن يعمل أيضاً على تسجيل اسم القطعة الملصق عيلها الطابع وماهية السلك وكيفية توصليه واين موصول لكل جهاز موجود مهما كانت وظيفته او نوعه، فمثلا أن يكتب على الطابع الملصق على سلك الفارة''سلك الفأرة''.

[1] نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:
1. قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2. إجراء الكشوف والمعاينة والحصول على الايضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجرمية.
4. اثبات جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

[2] موقع الحماية من الجرائم الالكترونية، متاح على الموقع الألكتروني: www.isecur1ty.org اخر زيارة 2022/1/13 الساعة 9.24 مساءا

2. يجب على المحقق أن يقوم بتصوير الحاسب الآلي أو اللابتوب أو الجهاز الإلكتروني الذي بواسطته ارتكبت الجريمة من كل جهة والمكان الموضوع فيه، وهذا لأنه لو أردنا تشغيل الحاسب الآلي مرة أخرى بحيث يكون في نفس الوضعية والطريقة التي كان بها وبنفس طريقة التوصيل.

ويرى الباحث أن الخطوات السابقة التي جرى ذكرها هي بشكل مختصر لعملية المعاينة من الجانب الفني مع ما تم ذكره سابقا، لذلك توجب المعاينة أن يكون هناك مسؤولية وحساسية في التعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني من أجل القيام بالمعاينة بالشكل الصحيح والوصول للغاية المرجوة منها.

المطلب الثاني: التحصل على الدليل في مسرح الجريمة الالكتروني

بعد التحقيق من صحة البلاغ أو الشكوى المقدمة والتأكد من إرتكابها، والإنتقال و المعاينة للمسرح المرتكب فيه الجريمة يبقى العنصر الأهم، وهو محور القضية التي بدونه لا يمكن إظهار الحقيقة وهو الدليل، فما هو الدليل؟

الدليل هو أداة الإثبات عموماً، ويقصد بهذا الإثبات القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه للوصول إلى حكم بشأن الواقعة محل الإثبات، ويقتصر الإثبات على الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده من النصوص القانونية، فالبحث في نظر المشرع وتطبيق القانون من عمل المحكمة، وينقسم الإثبات إلى نوعين:[1]

1. الإثبات بالأدلة المباشرة والتي هي الإعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة لمسرح الواقعة.
2. والإثبات بالأدلة غير المباشرة والتي يصل القاضي إلى الحقيقة منها عن طريق الإستقراء والإستنتاج.

[1] خلف، جاسم: "صعوبة الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، قسم القانون، كلية شط العرب الجامعة، ص 18.

وإن من أبرز التطورات في عصرنا الحديث هو الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، وجاء هذا بسبب التقدم التكنولوجي الهائل الذي رافقه تقدم في الفكر الإجرامي وبالتالي ظهور الجريمة الرقمية، وان إجـــراءات البحث والإثبات التقليدي تجعل من مهمة مكافحة الجريمة أمراً صعباً، نظراً لعدم كفاية الوسائل القديمـــة والنظم البدائية في التعامل مع هذه الجرائم وخصوصيتها وحداثتها وتميزها عن الجرائم العادية، ســـواء من الجانب الإجرائي أو التقني أو القانوني، وهذا الأمر استوجب إستحداث نظم تتلائم مع حداثة الجرائم الإلكترونية وقادرة على التعامل معها.

ومن الضرورة الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني افرد عدة وسائل حديثة في الإثبات والتي تدخل فـــي إطار الدليل الإلكتروني حيث نص في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م في المادة التاســـعة عشر على قيمة للرسائل الموقع عليها تعادل السند العرفي من حيث الإثبـــات الا اذا ثبـــت أنهـــا غيـــر مرسلة، وكذلك الامر بخصوص البرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني بشرط ان يكون الأصل مودع في مكتب التصدير وموقعاً عليها من مرسلها[1].

وإن الطبيعة غير المشاهدة للآثار الناتجة عن المسرح الإلكتروني للجريمة قد ألقت بظلالها على الجهات التي تحقق في الجرائم، حيث يكون من الصعب ضبط وتحريز الأدلة غير الملموسة المنبثقة عـــن هـــذه الجرائم[2]، وبالتالي فإن أي خلل في التعامل مع الأدلة الناتجة عن المسرح الإلكتروني قد يؤدي إلى فقـــد الجناة، وهذا الأمر لأن المحققين بشكل عام إعتادوا على الوسائل البدائية في التعامل مع المســـرح لأي جريمة بشكل عام والتي تعتمد على الإثبات الواقعي الملموس للجريمة، ولكن في المسرح الإلكترونـــي فالأمر مختلف، لأن الاجراءات التقليدية لا تنطبق على الأدلة غير الملموسة المتحصلة مـــن المســـرح الإلكتروني.

[1] المادة (19) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م

[2] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية دار الجامعة للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 53

وسنستعرض الأن بعض من تعريفات الدليل ومنها:

الدليل هو الوسيلة لإثبات إرتكاب الفعل الإجرامي والذي يستعين به القاضي لإثبات الوقائع المعروضة أمامه[1]، وفي تعريف آخر للدليل على أنه الوسيلة المشروعة لتحقيق حالة اليقين لدى القاضي ويكون متحصل عليها بطرق مشروعة ويعمل القاضي على الحكم بموجبها[2].

وأما بالنسبة للدليل الإلكتروني فإنه عرفه البعض على أنه هو الذي يتم الحصول عليه من الحاسب الآلي ويكون هذا الدليل عبارة عن نبضات أو مجالات كهربائية ومغناطيسية يتم تجميعها والعمل على تحليلها بإستخدام برامج مخصصة لهذا المجال وتعمل على تجميعها من أجل إستخراج بيانات بصور متنوعة مثل أصوات وصور وأشكال ورسوم من أجل أن يتم اعتمادها كدليل امام أجهزة تطبيق القانون[3].

ويرى الباحث أن هذا التعريف عمل على تضييق مفهوم الدليل الإلكتروني على ذلك الدليل الذي يتم إستخراجه من أجهزة الحاسب الآلي، وهذا فيه تضييق لمفهوم الدليل الإلكتروني، ودائرة الأدلة الإلكترونية، لأن هذه الأدلة كما يمكن تحصيلها من أجهزة الحاسب الآلي فإنه أيضا يمكن تحصيلها من أي أجهزة رقمية أخرى مثل الهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة الرقمية والتقنية التي يمكن أن تكون مكان لاستخراج الأدلة الإلكترونية.

وهناك من عرف الدليل الإلكتروني على أنه معلومات يقبلها العقل والمنطق والعلم، يتم تحريزها بترجمة بينات حسابية تكون موجودة على أجهزة الحاسب الآلي وما يتبعها من أجهزة رقمية أخرى،

[1] ضياء الدين، أحمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 192

[2] سيف، محمد عبيد سعيد، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي و التأديبي دراسة مقارنة، ص 136

[3] بن يونس، عمر محمد، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 29

وهذه المعلومات يمكن أن تستخدم في مراحل التحقيق والمحاكمة، ويكون الحصول عليها قد تم عن طريق إجراءات قانونية[1].

ويرى الباحث أن الدليل الإلكتروني هو وسيلة ومعلومة يتم التوصل اليها بطريقة قانونية من أي جهاز رقمي من أجل إثبات إرتكاب الجريمة الواقعة بوسائل الكترونية.

ويمكن تقسيم الدليل الإلكتروني إلى نوعين وهما:

- أدلة جرى إعدادها لتكون طريقة إثبات، وهي سجلات لم يتدخل الانسان في إنشاءها وتكوينها، وتكون هذه السجلات قد تم إنشاؤها من قبل الحاسب الآلي تلقائيا ولا تحتوي على توقيع منظمها ولها حجية في الاثبات اكثر من الأدلة المعدة مسبقا لتكون أدلة اثبات كونه لا يمكن التلاعب فيها، مثل سجلات الهاتف والفواتير وغيرها من السجلات والسجلات التي تكون على جزئين حيث أن الجزء الأول يكون تم إنشاؤه عن طريق الآلة والجزء الثاني تم حفظه عن طريق الإدخال مثل البيانات التي يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي ويتم التعديل عليها بواسطة برنامج خاص مثل إجراء عمليات حسابية على تلك البيانات[2].
- أدلة لم يتم اعدادها لتكون طريقة إثبات، فان هذا النوع من الأدلة يكون قد نشأ دون إرادة الشخص، أي أن هذه البيانات لم يكن بقصد الجاني إنشاؤها ولكن تم إنشاؤها خارجا عن نطاق إرادة الجاني، وهذه النوع من الأدلة يطلق عليه بالبصمة الرقمية، أو الآثار المعلوماتية الرقمية، وهي عبارة عن أدلة وآثار يتم تركها من قبل مرتكب الفعل الإجرامي مثل تسجيلات الرسائل الصوتية، والرسائل المرسلة والإتصالات عبر الشبكة المعلوماتية العالمية[3].

---

[1] البشري، محمد أمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ص224 انظر ايضا إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 23

[2] إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 2

[3] قاسم محمد، عبد العزيز عبد الله، جرائم الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص2238

وإن هذا النوع من الأدلة لم يعد للحفظ، ولكن عن طريق برامج خاصة يمكن إستخلاص هذه الأدلة ولو بعد فترة من وقوع الجريمة الإلكترونية، وهذا كله يتم عن طريق وجود برامج خاصة للقيام بذلك، مثل الإتصالات أو الرسائل التي يبعثها الجاني أو يتلقاها[1].

ويجب أن يتم التمييز بين هذين النوعين من الأدلة الرقمية لأن النوع الأول من الأدلة الرقمية وهو الأدلة التي اعدت لتكون وسيلة إثبات يمكن الحصول عليها بسهولة مقارنة بالنوع الثاني، لأن هذا الدليل قد اعد اصلا ليكون دليل على الوقائع التي حصلت، في حين أن النوع الثاني كما ذكرنا لا يتم الا عن طريق برامج معينة وطرق معينة وليس بسهولة كما في النوع الأول.

والدليل الإلكتروني له ثلاثة أشكال رئيسية[2]:

أ. الصور الرقمية: قد تكون في شكل ورقي أو في شكل مرئي عبر شاشة الحاسب الالي، وتكون تجسيد للحقائق حول الجريمة، والصورة الرقمية هي عبارة عن تكنولوجيا بديلة للصور التقليدية بانها اكثر تطورا منها.

ب. التسجيلات: وهي عبارة عن التسجيلات التي تكون على الالة الرقمية مثل المحادثات الصوتية على الهاتف أو الانترنت والتي يتم ضبطها بواسطة برامج متخصصة.

ت. الكتابة المحفوظة: مثل رسائل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي والهاتف المحمول.

ويجدر الإشارة إلى أن وحدة الجرائم الإلكترونية في فلسطين بإعتبارها وحدة حديثة النشأة تلجأ في العادة الى الخبرة والإعتراف في إثبات الجرائم الإلكترونية وخبرتها العملية قليلة نظرا لحداثتها، ويمكن نلخص خطوات الحصول على الدليل في مسرح الجريمة الالكتروني على عدة خطوات وهي[3]:

---

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي، الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 63

[2] عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، ط1، الشارقة، شرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، 2005، ص 9- 10

[3] ساري، بخاري، موقع الحماية من الجرائم الالكترونية، https://www.isecur1ty.org، تاريخ الزيارة 13\1\2022 الساعة 9.5 مساءً

1. بداية عند دخول المحقق الجنائي إلى مسرح الجريمة الإلكتروني، يجب عليه فحص الحاسب الآلي، فإذا كان الحاسب الآلي مغلق لا يجب على المحقق الجنائي أن يقوم بتشـــغيله أبـــدا، لأن تشـــغيل الحاسب الآلي في هذه الحالة يعمل على تحديث سجلات النظام بآخر موعد تشغيل، وهذا قد يؤدي الى إفساد القضية بأكملها.
2. إذا كان الحاسب الآلي يعمل عند دخول المحقق الجنائي فيجب على المحقق أن لا يقـــوم بـــإغلاق الحاسب الآلي، لأن ذلك سيؤدي إلى تحديث سجلات النظام، وقد يؤدي هذا إلـــى فســـاد القضـــية بأكملها أيضا.
3. يجب على المحقق الجنائي عند دخوله الى المسرح الإلكتروني للجريمـــة أن يتاكـــد مـــن وضـــع الحاسب الآلي، على سبيل المثال إذا كان الحاسب الآلي محمول، عليه إذا أن يتاكـــد مـــن وضـــع الحاسب الآلي عن طريق الإشارات الضوئية للبطارية والهاردسك ووضع التشغيل، فـــإذا وجـــدها المحقق الجنائي تومض وتدل على أن الحاسب الآلي يعمل وفي وضع الاستعداد، ففي هذه الحالـــة يجب على المحقق الجنائي أن لا يقوم بتشغليه، ويقوم بنزع البطارية من الجهاز، ومن ثم بعد ذلـــك فصل سلك الشاحن من نفس الجهاز.
4. في حالة كان الحاسب الآلي يعمل والشاشة على سطح مكتب النظام، فهنا الوضع مختلف، إذ يجب على المحقق الجنائي في هذه الحالة أن يقوم باخذ صورة للشاشة بإستخدام كاميرا تكون موجـــودة بحوزته، ومن ثم يعمل على تدوين جميع التطبيقات التي تعمل على الشاشة التي أمامه، حتـــى إذا كانت شاشة توقف أو شاشة تطلب تسجيل كلمة مرور، فيجب عليه أن يدون ذلك.
5. في حالة أن الشاشة التي أمام المحقق الجنائي تطلب بأن يتم إدخال كلمة مرور، ففي هـــذه الحالـــة يجب على المحقق الجنائي أن لا يقوم بتخمين أي كلمة مرور، بل يعمل على سحب سلك الكهرباء الموصل إلى الحاسب الآلي، وأن يقوم باخذه إلى المختبر، ولكن في حالة كان النظام يعمل بشـــكل طبيعي، فعلى المحقق الجنائي أن يستمر وأن يقوم بعمل شيئان فقط لا غير:

أ. أن يعمل المحقق الجنائي على إستخدام برنامج ((COFEE لإستخراج كافة السجلات الخاصة بالنظام عن طريق (USB).

ب. أن يعمل المحقق الجنائي على أخذ صورة للذاكرة المؤقتة عن طريق عملية (CRASH DUMP) على سبيل المثال أو باستخدام برنامج مثل (LIVE KD) أو عن طريق ملفات عمليات الإسبات.

6. على المحقق الجنائي عند الدخول الى مسرح الجريمة الإلكتروني عدم العبث بالحاسب الآلي، أو الدخول الى أي ملف أو البحث في النظام بأي شكل كان أو طريقة كانت، لأن هذا الفعل يؤدي الى تحديث السجلات الخاصة بالملفات والمجلدات، وبالتالي إضعاف الحاسب الآلي كدليل يقدم أمام المحكمة.

7. يجب على المحقق الجنائي أن يعمل على فصل سلك الكهرباء عن الحاسب الآلي، وتجهيز الحاسب الآلي لنقله إلى المختبر والتيقن بشكل واضح من أن جميع الأسلاك الموصولة بالحاسب الآلي يوجد عليها طابع لكي تذكر بمكانها بالتحديد.

8. كل ما يتم جمعه داخل المسرح الإلكتروني للجريمة يجب أن يتم العمل على حفظه داخل أكياس، وهذه الأكياس تسمى بحافظة دليل، حيث يتم وضع بداخلها كل ما يمكن جمعه من USB، ذواكر، أقراص ليزرية وغيرها من الأدلة، مع العلم أنه يجب التعامل مع هذه الأكياس بفائق الحذر، لأنه إذا ما تم إفساد الدليل، فإنه لا يتكون لدينا قضية، مع العلم أنه يجب أن يتم حفظ أي جهاز الكتروني داخل أكياس خاصة، بحيث تكون هذه الأكياس مضادة للشحنات الساكنة، وذلك لكي يتم تجنب إتلاف الدليل من قبل المصادر المغناطيسية.

9. يجب أن يكون على الكيس بطاقة يكون مسجل عليها مثلا الشركة المصنعة والموديل والرقم التسلسلي، ويجب أن تكون هذه البطاقة دوما مع الكيس المعدة له، بالاضافة إلى بطاقة أخرى تختص بمن إستلم الدليل وعملية الإستلام والتسليم والنقل، حيث يتم في هذه البطاقة تسجيل كل

شخص أخذ الدليل الى حين وصول الدليل إلى المحكمة، ويسجل في هذه البطاقة أيضا من قام بأخذ الدليل، ومتى، وما هو الدليل، وأين، وكيف، ولماذا، وهذه المسودة تكون أضا دائما مع الكيس.

10. بعد أن تمت عملية جمع الأدلة في المسرح الإلكتروني للجريمة، وجمع كل الأدلة المطلوبة ووجودها في المختبر، يجب على المحقق الجنائي أن يقوم بالعمل على إنشاء نسخة من الأدلة التي سوف يتم العمل عليها، وذلك للعمل على تجنب أي ضرر ممكن أن يحدث للدليل الاصلي من عملية المعاينة في المسرح الإلكتروني، حيث أن الدليل الأصلي يتم حفظه بعيدا إلى حين إستخدامه في المحكمة.
11. يجب على المحقق التاكد من أن النسخة التي تم صنعها من الدليل مطابقة للدليل الأصلي تماما، وذلك يتم من خلال اخراج الدليل وهو الحاسب الآلي من الحافظة، والعمل على فك الحاسب الآلي، مع ضرورة أن يتم تصوير الحاسب الآلي قبل وبعد أن يتم فكه، للعمل على استخراج القرص الصلب، لكي يتم عمل نسختين منه، بحيث تكون النسخة الأولى هي مكتبية، أي أنه يتم الرجوع اليها في حال حدث للنسخة التي سيتم العمل عليها أي ضرر أو تلف، ومع ضرورة التاكد من أن النسخ خالية تماما من الفيروسات وبرامج التجسس.
12. يجب أن يتم إستخدام مانع الكتابة (write blocker) خلال عملية النسخ، وذلك لكي يتم تجنب أي كتابة أو تعديل قد تتم على القرص الصلب الأصلي.
13. للعمل على التاكيد بأن النسخة التي تم صنعها هي مطابقة للأصلية، يجب على المحقق الجنائي إستخدام طريقة أكواد التشفير، مثل(md5-sha)، بحيث تكون للصورة التي أخذها عن النسخة كاملة، ومن ثم يتم العمل على مقارنتها بالقرص الصلب الأصلي، مع العلم أنه يفضل عمل نسخ bit-stream حتى نتمكن من إستعادة الملفات المحذوفة في حالة حاجتنا لها.

وبالرجوع الى القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018م فأنه وفقا للمادة 33 منه فإنه يحق للنيابة أو من تنتدبه القيام بتفتيش الأفراد والأماكن ووسائل التكنولوجيا بناءا

على أمر تفتيش مسبب بأسبابه ومحدد الغاية، ويجوز تجديده اذا توفر لديهم المبررات المقنعة، وإذا نتج عن التفتيش عملية ضبط لأجهزة أو ادوات ذات مرتبطة بجريمة ما على مأموري الضبط تنظيم محاضر مدونة بالمضبوطات وعرضها على النيابة لاتخاذ المناسب بخصوصها، ولوكيل النيابة الحق بالأذن بالنفاذ لمأموري الضبط ومساعديهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات، ويلاحظ ان المادة السالفة الذكر اشترطت في ان يكوم مأمور الضبط القضائي مؤهلين للتعامل مع طبيعة الجرائم الإلكترونية[1].

كما نصت المادة الثالثة والثلاثين من ذات القانون بأنه يحق للنيابة الحصول على الأجهزة أو أي بيانات ذات علاقة بالجريمة، وكذلك الحق بالإذن للضبط للمعومات والنسخ لها في حال التعذر، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها من كتابة وتحريز وغيرها، وهذا الامر كله في سبيل المحافظة على الأدلة والوصول للحقيقة.

[1] للمزيد الرجوع للمادة (33_32) من قانون الجرائم الالكتروني الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م

المبحث الثاني

خصوصية الإثبات والصعوبات المتعلقة بالدليل في مسرح الجريمة الإلكتروني

الإثبات في المسرح الإلكتروني للجريمة يجب أن يتصف بالمشروعية لكي يكون منتجا في الإثبات في الدعوى الجزائية ويحقق الغاية منه، كما أن عملية الإثبات تواجه صعوبات نظرا لخصوصية الدليل في هذه الجرائم، لذلك سوف يتحدث الباحث عن مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني وصعوباته في المطلب الأول، ومن ثم خصوصية سلطات جهات الاختصاص في مسرح الجريمة الإلكتروني واجراءاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني وصعوباته

سوف يتحدث الباحث عن مشروعية إستخلاص الدليل الإلكتروني في الفرع الأول، ومن ثم يتناول صعوبات الاثبات في الدليل الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية إستخلاص الدليل الإلكتروني

تنبع مشروعية الدليل الإلكتروني لما له من خصوصية يختلف بها عن الأدلة المادية، فإن مشروعية الدليل الإلكتروني نقصد بها ضرورة أن تتفق الإجراءات المتخذة في التحصل على الدليل مع الأنظمة الثابتة والقواعد القانونية، فمشروعية الدليل الالكتروني ليست فقط في توافقه مع النصوص التشريعية المنصوص عليها، بل أيضا ضرورة التوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والنظام العام بهذا الخصوص[1].

وفي القانون الأساسي هناك نص يضمن حقوق الانسان وحرياته، وهذا النص ياتي في المادة العاشرة من القانون الاساسي لسنة 2005 وتعديلاته والتي نصت علي "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة

[1] هلالي، أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربّية، القاهرة، 2008، ص118.

وواجبة الاحترام"[1]، وايضا نصت المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على" تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

وبالرجوع إلى القرار بقانون بخصوص الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم لسنة 2018م فأنه وفقا للمادة 37 فأنه قد اعتبرت اي دليل من وسائل التكنولوجيا من ادلة الاثبات، وبالتالي إن قانون الجرائم الإلكترونية قد أكد على مشروعية الدليل الإلكتروني وهو ما اكده ايضا بالمادة 38 منه اذا كان الدليل وفقا للإجراءات القانون السليمة باعتباره من ادلة الاثبات[2].

وقانون الاجراءات الاجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001، قد أحاط اجراءات التحصل على الأدلة بعدة قيود لكي تكون مشروعة، ويصلح تقديمها كدليل للقضاء للاعتداد به، ومن هذه القيود عدم جواز التوقيف الا بأمر قضائي، وعدم جواز التعذيب وحفظ الكرامة، والالتزام بالتفتيش واجراءاته والغاية المحددة منه ووضع قيود ايضا متعلقة بالمراقبة للاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل ضمان اتباع الاجراءات القانونية السليمة في الحصول على الأدلة[3].

---

[1] المادة (17) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته والتي نصت على" للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"

[2] المادة (37) من القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م نصت بأنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات" والمادة (38) نصت نصت المادة 38 من ذات القانون على أنه "تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي".

[3] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م نصت على أنه "لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"، وايضا المادة 50 قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها"، وايضا نصت المادة 51 من ذات القانون على: 1. للنائب العام أو احد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات والرسائل والجرائد المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3.يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة."

ومن الامثلة على الطرق غير القانونية التي يتم استخدامها للحصول على الادلة الجنائية ومنها: التعذيب أو الإكراه المادي او المعنوي، الاستجواب بطرق غير مشروعة، والتجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المصرح به للحاسب الالي، التنصت، المراقبة الإلكترونية عن بعد، التزوير المعلوماتي، التدليس والخديعة، إطالة التحقيق[1].

وبناء على ما تم ذكره فإنه يجب أن تكون الإجراءات المتعلقة بتحريز الأدلة في المسرح الإلكتروني للجريمة مشروعة، وقد تم الحصول عليها بطرق مشروعة وتحت احترام النظام العام الذي قد نص عليه القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك فإن كل دليل قد تم التحصل عليه بطرق غير مشروعة ومخالفة للنظام العام فإنه يعد باطلا، لأنه كما نعلم أن الاجراء الباطل يمتد للإجراءات التي تلحقه، وفي القانون الباطل ما يتبعه فهو بالنتيجة باطل.

الفرع الثاني: صعوبات الإثبات في الدليل الإلكتروني

وهنا لا بد من التطرق الى الصعوبات التي تواجه سلطة الاستدلال والتحقيق الجنائي في استخلاص الدليل الإلكتروني وفي الإثبات وهي:

1. عدم ظهور الدليل المادي

إن من أهم الخصائص وأبرزها في الجريمة الواقعة عبر الانترنت هي أنها تقع في عالم إلكتروني وهذه الخاصية يترتب عليها عدد من النتائج التي تصعب من عملية المعاينة واكتشاف الجريمة، لا وبل حتى التحقيق فيها لانها لا تترك في العادة آثار مادية كالتي يتركها مسرح الجريمة العادي، حيث أن عذع الجرائم لا تخلف سلاح أو سكين أو ظروف فارغة لطلقات نارية ولا تخلف بقع دموية أو غير ذلك من

[1] هلالي، أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سايق، ص122

الآثار الملموسة المرئية كالتي يخلفها مسرح الجريمة العادي التقليدي وهذا ما يصعب عملية المعاينة وجمع الأدلة.[1]

حيث أن كمية البيانات الضخمة والهائلة والملفات التي تكون متواجدة في البيئة الإلكترونية تجعل من الصعوبة قدرة العمل على حصر الملفات والبيانات المجرمة من بين العديد من البيانات لفصلها عن غير المجرمة، وفي الغالب يؤدي ذلك إلى إصطدام مهمة الإكتشاف بحق الفرد في حريته وخصوصيته.

2. طبيعة الجاني بالجرائم المعلوماتية

كما ذكرنا ان هذه الجرائم تتطلب تخصصية عالية وحرفية دقيقة سواء عند إرتكاب الجريمة أو عند العمل على إكتشافها من الشخص الذي يرتكبها، أي أن المجرم الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون خبيراً بالقدر اللازم بأمور الإنترنت والحواسيب لكي يتمكن من إرتكاب الجريمة، ولهذا نجد أن معظم من يرتكبون الجرائم الرقمية هم من الخبراء من مجال الحواسيب والأنظمة الإلكترونية وأن جهات التحقيق والشرطة تبحث أول ما تبحث عن الخبراء في مجال الكمبيوتر عند إرتكاب هذه الجرائم. [2]

لهذا نستنتج أن مرتكب الجريمة يعمل على تشفير الملفات أو البيانات التي تتضمن محتوى إلكتروني مجرم أو غير مشروع بهدف منع الغير من إكتشافها أو الإطلاع عليها كما هو الحال في حالة نقل البيانات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال عبر الانترنت بعد تشفيرها.

3. نقص الخبرة الفنية الكافية لدى سلطات التحقيق

من أكثر الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في هذه الجريمة هي نقص الخبرة الفنية الكافية لدي رجال الضبط الذين يقومون بمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتي في التعامل مع المسرح الإلكتروني، وبالرغم من وجود بعض التطور لدى "وحدة الجرائم الإلكترونية" في الضفة الغربية إلا أنه

[1] خلف، جاسم، مرجع سابق، ص 8 – 38.

[2] الحسيناوي، علي: مرجع سابق، ص 102.

لا يزال لديهم النقص في كيفية استخدامها وكشف الجاني الحقيقي، وكذلك نقص الخبـــرة لـــدى أجهـــزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطات الإتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وكيفية التعامل معها، ويعود ذلك إلى أن الاعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وإنتشاره والتعامل معهـــا جـــاء متاخراً عن البلدان الاوروبية والولايات المتحدة، فهناك وقائع تثبت أن اعضاء الضبط القضـــائي فـــي بعض الجرائم قد أعانوا مرتكبي هذه الجرائم ومساعدتهم بدلاً من ضبطهم من غير قصد وعـــن جهـــل بسبب عدم معرفتهم التعامل الصحيح وعدم إمتلاكهم الخبرة المناسبة للتعرف على هذه الجرائم وطـــرق إرتكابها. [1]

وبناء عليه، فانه أحياناً قد يقوم مأمور الضبط بمساعدة الجاني في هذه الجرائم عن غير قصد، وهذا كله يعود إلى نقص الخبرة في مجال الحاسب الآلي وكيفية التعامل معه، لذلك يجب العمل على عقد دورات تدريبية لمأموري الضبط لزيادة الخبرة لديهم في هذا المجال، وتفادي الأخطاء المحتمل الوقـــوع بهـــا، وأيضا تدريبهم بشكل مكثف على كيفية ضبط الدليل الإلكتروني، وكيفية التعامل معـــه، وهـــذا الأمـــر والصعوبات موجودة في البلدان العربية بشكل كبير، وهذا يعود إلى أن إعتماد ثقافـــة الحاســـب الإلـــي وكيفية التعامل معه في الدول الاوروبية قد سبقت الدول العربية بشكل كبير.

المطلب الثاني: خصوصية سلطات جهات الإختصاص في مسرح الجريمة الإلكتروني واجراءاتها

إن أول الإجراءات التي يتم استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم هو تحريك الدعوى الجنائية، والـــذي عن طريقه يتم بسط سلطة النيابة العامة على الدعوى الجزائية، وبعد أن يتم تحريك الـــدعوى الجنائيـــة تقوم النيابة بالتحقيق وإجراءاته، مثل الإنتقال إلى مسرح المعاينة، إستجواب المشتبه بهم، الإستماع إلـــى الأشخاص أصحاب العلاقة، الإستماع إلى الشهود، الإيعاز برفع الأدلة وغيرها من الإجراءات، مع العلم

[1] خلف، جاسم، مرجع سابق، ص 40.

أن العمل على تجميع الإستدلالات من قبل مأموري الضبط خلال التحقيق الاولي لا يعد تحريكاً للدعوى الجنائية.

الفرع الاول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

إن صاحبة الإختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجنائية هي النيابة، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية قد نص على إستثناءات تختص بها جهات أخرى في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات[1]، وفيما يلي سوف يتناول الباحث جهات الإختصاص في تحريك الدعوى الجنائية:

أولاً: نيابة الجرائم الالكترونية

ورد في قانون الأصول الجزائية الفلسطيني في المادة الاولى بانه اختصاص اقامة الدعوى الجزائية هو صلاحية للنيابة الا في الاحوال التي نص القانون خلاف ذلك[2]، كما نصت المادة 3 من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطينية على انشاء وحدة خاصة في جهاز الشرطة وقوى الامن سميت بوحدة الجرائم الالكترونية[3]، وقد انشأت النيابة في الضفة الغربية نيابة متخصصة داخلها تتولى المتابعة وملاحقة هذه الجرائم، وتتولى النيابة المتخصصة القيام بمتابعة الطلبات المتعلقة بهذه الجرائم ا وكافة الطلبات المتعلقة بها والواردة من النيابات الجزئية والاجهزة الامنية ومخاطبة الجهات المختصة، وكذلك التعاون مع المختبر الجنائي الإلكتروني في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في المباحث العامة والأجهزة الأمنية ذات الإختصاص، والعمل على التواصل والتنسيق مع الجهات والمؤسسات والشركات ذات العلاقة فيما

[1] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق ص 94.

[2] المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م التي نصت بانه" تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون"،

[3] المادة (3) من القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م التي نصت على أنه "تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه، وتتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية".

يتعلق بهذه الجرائم والإتصالات والحصول على الدليل الفني الإلكتروني وربط الجناة فيه، بحيث يتم التعامل مع القضايا الواردة بالسرعة والسرية الممكنة[1].

وإن الإجراء الذي يعمل على نقل حالة الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، وذلك بأن يتم نقلها إلى حوزة سلطات التحقيق، وإن تحريك الدعوى الجزائية هو أول إجراء يتم إتخاذه فيها، ومن أمثلة إجراءات تحريك الدعوى: قرار النيابة تولي الملاحقة الجزائية بنفسها، وتكليف النيابة للمتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، واقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية الذي ينبني عليه تحريك الدعوى الجنائية، وقرار النيابة بإنتداب مأمور الضبط لإجراء عمل من أعمال التحقيق[2].

وتعتبر النيابة العامة من مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية، وتختص بإقامة الدعاوي الجزائية كافة، وتتمتع بإختصاص حصري في مباشرة الدعوى الجزائية بإعتبارها ممثلة عن المجتمع، كما أنها لا تملك دعوى الحق العام، وبالتالي لا يجوز لها أن تعطل سير الدعوى أو تتركها أو تتنازل عنها أو التصالح فيها إلا في الحالات التي نص عليها القانون[3].

لذلك تعمل نيابة الجرائم الإلكترونية على التحقق من وقوع الجريمة وعناصرها المادية، بعد علمها بوقوعها، وتعمل على تحريك دعوى الحق العام ضد المتهم، وتحريكها يكون بإتخاذها إجراءات تتنوع حسب كيفية القيام بالجريمة وجسامة وقوعها، فإذا كانت الجريمة جنائية، فهنا النيابة تلتزم مباشرة بعملية التحقيق الابتدائي[4].

---

[1] موقع النيابة العامة الفلسطينية نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية(pgp.ps) اخر زيارة 2023/1/28 الساعة 8.45 مساءا.

[2] ابو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011، ص152

[3] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق،ص 64.

[4] نمور، محمد سعيد،شرح قانون اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005،ص164. و وفي قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 قد نصت المادة 27 على انه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة"، اي أنه يجب الانتقال لمكان الجريمة من قبل مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة والقيام بالمعاينة وفق الأصول والقانون، وعليه اخطار النيابة من قيامها بواجبها في الإنتقال في حالة الجناية إلى مكان الجريمة.

وتتولى نيابة الجرائم الإلكترونية مهمة التحقيق في الجرائم، فإذا كان الفعل المرتكب يشكل جنائية فيجب على النيابة العامة أن تباشر في التحقيقات بنفسها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بخصوص فيما اذا كانت التهمة جناية [1].

أما في القضايا التي تشكل جنح فتكون النيابة أمام طريقين، فإما أن تتقدم بإدعائها مباشرة أمام المحكمة المختصة إذا كان المتهم معروفا، أو لها أن تقوم بحفظ الدعوى اذا كان المتهم مجهولاً، وهذا حسب ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.[2]

وبالتالي يظهر مما سبق ان نيابة الجرائم الإلكترونية تلعب دور هام في التحقيق وإقامة الدعوى الجنائية ومتابعتها أمام المحكمة الجزائية المختصة وفقا لنوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جنحة أو جناية.

ثانياً: وحدة الجرائم الالكترونية "مأموري الضبط القضائي"

قبل الحديث عن وحدة الجرائم الالكترونية لا بد من بيان من هم مأموري الضبط القضائي والتي تنطوي بينهم وحدة الجرائم الالكترونية، وحسب ما نصت المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م مهام محددة[3]، كما يتولى أعضاء النيابة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه وفقا للمادة 19 من ذات القانون.

---

[1] 1. المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. نصن بأنه "1 إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فانه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو احد مساعديه. 2. إذا رأي النائب العام أو احد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات. 3. إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته."

[2] المادة (151)من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م نصت على انه " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته". والمادة (152) منه نصت على أنه: "إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية بأمر تعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة. إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو انه غير مسؤول جزائيا لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو إن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها."

[3] المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م نصت على انمهام حددها القانون لمأموري الضبط القضائي وقد نصت المادة على" وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي: 1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

وإن اختصاص مأموري الضبط يتمثل في القيام بتقصي الدلائل المرتبطة بارتكاب الجريمة وما يـــرتبط بها والفاعلين ومن ثم العمل على تقديم هذه الدلائل والحقائق التي تتوصل اليها سلطات التحقيق، ومـــن حيث المرجعية، فإن عمل مأموري الضبط يخضع بالنسبة للمهام القضائية التي يقومـــون بهـــا للنيابـــة العامة، وتقسم فئات ماموري الضبط الى صنفين وهما: [1]

القسم الأول: مأموري الضبط ذو الاختصاص العام

هم الذين يختصون بتجميع الاستدلالات والمعلومات ويقومون أيضا بالبحث والتحري، وذلك من أجل أن يتم تقديمها للنيابة العامة[2]، ويعتبر الضباط وضباط الصف في الشرطة، وكذلك الرؤساء للمراكب المائية والجوية من مأموري الضبط[3]، وحيث نص القانون الجزائي الفلسطيني بالمادة 21 على من هم مأموري الضبط بقولها انهم ما يلي:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

القسم الثاني: مأموري الضبط ذو الاختصاص الخاص

هم من يقوموا بمهام وظيفة الضابطة القضائية في جرائم محددة تتعلق بالإختصاص الذي يقومـــوا بـــه عادة، ولا يملكون صلاحيات الضبطية القضائية خارج اختصاصاتهم[4]، وعلى سبيل المثـــال: المفتشـــين التابعين للصحة، ومفتشي البيئة، والضابطة الجمركية.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 148-149.

[2] مشعل، المنصوري. سلطات مأمور الضبط القضائي في الاحوال الاستثنائية. رسالة ماجستير، قطر: 2021م، ص18

[3] في التشريع الاردني يسمون بالضابطة العدلية. للمزيد انظر انظر المادة (8) من قانون معدل لقانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الاردني لسنة 2006

[4] خديجة، القطيشات. السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في الجرم المشهود.ع6.الســـعودية: مجلـــة العلـــوم الاقتصـــادية والاجتماعية، 2017، ص125

وبالتالي إن وحدة الجرائم المختصة بالجرائم الالكترونية تعتبر من مـــأموري الضـــبط القضـــائي ذوي الاختصاص الخاص وهي منشأة بموجب القانون بقـــرار رقـــم 10 لســـنة 2018 المخـــتص بـــالجرائم الإلكترونية الفقرة الاولى من المادة الثالثة[1].

وقد نصت المادة 23 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على انه" مـــع عـــدم الإخـــلال بأحكام المواد 16،17،18 من هذا القانون، يحيل مأمور الضبط القضـــائي ذوو الاختصـــاص الخـــاص بالمحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمـــة المختصـــة ويتابعونهـــا أمامها."

وبناء على ما تقدم فمن حق مأموري الضبط من وحدة الجرائم المختصة بالجرائم الإلكترونيـــة القيـــام بالتحقيق بالجنح تحت إشراف النيابة وتفويضها والتحقيق في الجنايات في ما عدا الإستجواب، كمـــا ان وظيفتهم الأساسية الإستقصاء، والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، والعمل على جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: سلطات جهات الاختصاص واجراءاتها

أولا: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي

لقد حرص المشرع على ضمان سير التحقيق على اكمل وجه وصولا لكشف الحقيقة، وقد جعل مهمـــة التحقيق والتصرف فيه مقتصرة على النيابة فقط، كما إن إجراءات التحقيق الابتدائي يترتب عليها مـــس بخصوصيات المواطنين وحرياتهم، وبالتالي يتم تقييد الحريات أحيانا، ولكن يجب أن يتم مراعاة القيـــود القانونية والضوابط الخاصة، كما سمح المشرع الفلسطيني للنيابة التفويض لمأموري الضبط في بعـــض

[1] المادة (3/أ) من القانون بقرر المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م التي نصت " تنشأ وحدة متخصصـــة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتـــولى النيابـــة العامـــة الإشـــراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه".

إختصاصاتها وذلك بسبب الكم الهائل والعدد الكبير من الدعاوي الواردة للنيابة، والتي من المفترض أن تقوم الأخيرة بإنجازها، والتفويض يتم وفق شروط شكلية حددها القانون. [1]

ومن الجهات المختصة بالتحقيق ما يلي:

1. النيابة العامة "نيابة الجرائم الإلكترونية"

تعتبر النيابة المالكة لصلاحية تحريك دعوى الحق العام، لكون أن النائب العام أو من ينيبه ويساعده يملكون تحريكها، اي انه لا يملك باقي أعضاء النيابة تحريك الدعوى دون الرجوع للنائب العام ومساعديه.[2]

وفي حالة وجود مخالفة أو جنحة يجوز للنيابة التخلي عن واجب التحقيق والإكتفاء بمحاضر الإستدلال التي يتم تنظيمها عبر مأموري الضبط على أن يتم صدور لائحة تضمن الاتهام في الجنح دون المخالفات، أما في الجنايات لا يجوز لمأمور الضبط التحقيق الا بتفويض من النيابة العامة في بعض الأمور بإستثناء الإستجواب في الجنايات كونه من الإجراءات الخطيرة.

2. مأموري الضبط القضائي الخاص "وحدة الجرائم الإلكترونية"

هذه الفئة تستطيع متابعة الجرائم التي تختص هذه الفئة بملاحقتها أي الجرائم الواقعة باختصاصها، والعمل على تجهيز وتنظيم محاضر استدلالات وتقديمها إلى النيابة، مع الإشارة إلى أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاصهم هي جرائم جنائية وجنحوية ولا يوجد أي مخالفات في الجرائم المرتكبة، لذلك لا يستطيعون تحريك ومتابعة الدعوى الجنائية في هذه الجرائم كما هو الحال في المخالفات في الجرائم الأخرى[3].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 87

[2] المرجع السابق، ص 94.

[3] طبقا للمادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

ثانيا: الاجراءات والجهات المختصة بالمعاينة

إن المعاينة لها دور مهم جدا في مرحلة التحقيق، إذ أنه من خلال المعاينة يستطيع المختص بالتحقيق من التماس الأدلة للجريمة وضبطها قبل أن يتم تخريبها، كما أنه يمكن لمأمور الضبط أن يستعين بالخبرة عند إجراءها إذا لزم الأمر، وذلك لكي يتم إبداء الرأي الفني. [1]

والمشرع الفلسطيني منح مأموري الضبط صلاحية اجراء الكشف والمعاينة[2]، ومن المعلوم أن هذه الجرائم قد تتطلب اجراء معاينة العالم المفترض، حيث أنه من الممكن لعضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط الإنتقال إلى العالم الإفتراضي وفق إجراءات فنية معينة، والمعاينة كما نعلم إما أن تكون في مكان عام، وذلك عندما يستلزم إجراءات التحقيق أن تتم المعاينة في ذلك المكان العام، أو أن تتم المعاينة في مكان خاص وذلك عندما تستلزم إجراءات التحقيق أن تتم المعاينة في مكان خاص، ولكن في حالة أن المعاينة ستتم في مكان خاص، فيجب أن يكون هناك إذن مسبق من قبل السلطات صاحبة الإختصاص لكي تكون المعاينة قانونية وصحيحة، وما يكوم عليها من إجراءات مشروعة[3].

ثالثا: الاجراءات والجهات المختصة بالتفتيش

التفتيش هو احد إجراءات التحقيق الإبتدائي، ويتم التفتيش بصورة قانونية إما عن طريق أن يتم العمل على إصدار مذكرة قانونية من النيابة صاحبة الأختصاص، أو أن يتم حضور النيابة العامة لموقع التفتيش المراد تفتيشه، مع العلم أن التفتيش يكون بناء على إتهام يتم توجيهه لشخص مقيم في منزل ويكون هذا الشخص قد تم اتهامه بإرتكاب جنحة او جناية، أو أن يكون هذا الشخص يعتبر شريكا في ارتكابها، وهذا يعود لوجود دلائل كافية تدل على أنه يملك أمور ودلائل تتعلق بالجريمة.[4]

---

[1] العفيفي، يوسف: "الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013م، ص 101.

[2] المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

[3] العفيفي، يوسف: "الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني"، مرجع سابق، ص100.

[4] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص 236.

والتفتيش يتم القيام به بهدف التنقيب عن الأدلة للجريمة التي وقعت، وهذا الفعل قد يؤدي إلى المس بحق الشخص في حفاظه على خصوصيته عن طريق تفتيشه أو تفتيش منزله، ولأن التفتيش إجـراء خطيـر يؤدي إلى المساس بحرية الشخص وكشف أسراره الخاصة، فإن المشرع قد اجازه بعد ان احاطه بعـدد من الشروط والضمانات لكي يكون التفتيش قانوني، من حيث سببه ومحله والسـلطة التـي تقـوم بـه وشروط تنفيذه، حتى لا يساء استعماله فيصبح عمل تعسفي باطل، وكل الآثار التي نتجت عنـه تعتبـر باطلة[1].

إذن يلاحظ الباحث أن التفتيش هو من أهم إجراءات التحقيق حيث يكون الهدف منه إيجاد أدلة الجريمـة للمساعدة في كشف الفاعل وإثبات وقائع الفعل المجرم، ولكن يجب أن يتم وفق القواعد القانونية لكي يتم بصورة صحيحة وقانوني.

والتفتيش يجب أن يتم بشروط شكلية وموضوعية لكي يكون التفتيش قانونيا، وقـد وردت فـي قـانون اصول الجزائية الفلسطيني الساري بشكل عام والقانون بقرار المختص بالجرائم الإلكترونيـة رقـم 10 لسنة 2018م بشكل خاص، ومن شروط صحة التفتيش الموضوعية ما يلي:

1. التفتيش لجريمة إلكترونية وقعت فعلا وتم التحقق من وقوعها وهذه الجريمة جنائية أو جنحوية، فلا يجوز أن يتم إجراء تفتيش في المخالفات، أو إجراء تفتيش لجريمة محتمل وقوعها في المسـتقبل، حتى لو كانت الدلائل تؤكد وقوعها لاحقا[2].
2. توجيه الإتهام للشخص المراد تفتيشه، أو المراد تفتيش مكان سكنه أو وجود قرائن تدل على حيازة الشخص المراد تفتيشه لأمور تتعلق بالجريمة الواقعة، والدلائل يشترط بها أن تكون قوية، وتكفـي

[1] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص366

[2] نقض مصري، مجموعة الاحكام، س18، رقم 34،7 شباط 1967، ص649

لإسناد جريمة إلكترونية إلى شخص معين، وأن يتبين من الإستقصاء والتحري أن الدلائل قوية جدا وتكفي لإسناد الجريمة إلى شخص بحد ذاته[1].

3. لا يكفي أن يكون هناك دلائل أو قرائن تدل على إرتكاب الشخص للجريمة للقيام بعملية التفتيش، بل يجب أن يكون التفتيش بقصد التحريز على الأمور التي تتعلق بالجريمة وكشف ملابسات وتدل على الفاعل، لذلك يجب أن يكون هناك غاية من التفتيش تهدف إليه، مع العلم أن تقدير الفائدة المرجوة من التحقيق هو أمر يعود للمحقق برقابة محكمة الموضوع[2].

أما بالنسبة إلى الشروط الشكلية التي إشترطها القانون في تفتيش المنازل لكي يكون التفتيش قانوني، فلم يسلتلزم المشرع لذلك سوى أن يكون المتهم موجودا أو الساكن في البيت، وفي حال تعذر وجود صاحب البيت فإن التفتيش يجري بحضور شاهدين من أقارب صاحب البيت، ويتم تدوين ذلك في المحضر، وأي مخالفة لهذه الإجراءات يعتبر التفتيش باطل وغير قانوني[3].

وأيضا لكي يكون التفتيش قانوني إستلزم المشرع الفلسطيني أن يكون التفتيش مسببا[4]، أي أن التفتيش يحمل في طياته العناصر التي حملت من صدر أمر التفتيش على اصداره، أي أن يكون هناك فائدة ترجى من التفتيش في الحصول على دلائل تفيد في كشف ملابسات الجريمة المرتكبة، لذلك فإن إصدار أمر التفتيش على نفس محضر التحريات الذي يتضمن بدوره الدلائل الكافية والعناصر التي تفيد بأهمية التفتيش، فهذا يعني كافيا ليكون قانوني[5].

---

[1] مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص276

[2] نقض مصري، مجموعة الاحكام، س5، رقم 355، 16 حزيران 1954، ص652.

[3] تمييز اردني، رقم 91\292، مجموعة المبادئ القانونية، 1993، ص 1577

[4] المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م التي نصت بأن " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على انه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة، ويجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وتحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي"

[5] سلامة، مامون محمد، مرجع سابق، ص655

وأيضاً لكي نضمن أن يكون التفتيش قانونياً وسليماً من ناحية الاجراءات، يجب أن يكون في النهـــار الا في حالة أن تكون الجريمة متلبسا بها، أو استوجبت ضرورات الاستعجال التفتيش، ففي تلـــك الحـــالتين يجوز التفتيش في الليل، وما عدا ذلك يجب ان يتم التفتيش نهاراً، والا كان التفتـــيش بـــاطلاً[1]، ونقصـــد بالنهار من طلوع الشمس حتى هبوط الليل، أما ظروف الاستعجال فنعني بها أن يكون هناك أصـــوات إستغاثة تنبعث من داخل المنزل، أو بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ، أو بناء علـــى إذن صاحب المنزل، أو حدوث حريق او فيضان[2].

ويتنوع التفتيش إلى أنواع عدة منها: تفتيش المنازل، تفتيش مكاتب المحامين وعيـــادات الأطبـــاء ومـــا شابه، تفتيش الأشخاص، تفتيش المركبات، تفتيش بيانات الكومبيوتر وكلمات ســـر أجهـــزة الاتصـــال السلكي واللاسكي، تفتيش وضبط الرسائل والطرود والتنصت على المكالمات.

وقد نص القرار بقانون بخصوص الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018م علـــى شـــروط معينة في المادة الثانية والثلاثين كما ذكرنا سابقا حيث أنه يحق للنيابة أو من تنتدبه تفتـــيش الأشـــخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المتعلقة بالجريمة مع مراعاة التسبيب والتحديد للتفتيش وتجديـــده اذا لـــزم الامر، ويقوم القائم بالتفتيش مع تحرير محاضر ورفعها للنيابة لتقرر بخصوصها، ولوكيـــل النيابـــة أن يقرر النفاذ الى ادوات التنكولوجيا.

وفي حالة التفتيش، إذا كان الهدف من اجراءه هو ضبط الأدلة التي تساعد في كشـــف الفاعـــل وســـير عملية التحقيق، فإن هذا الأمر يشمل المحتويات الإلكترونية، أي أنه إذا ما تمت عملية التفتـــيش وكـــان الهدف منها هو الوصول للأدلة الملموسة المتعلقة بالجريمة، أي الأدوات التي تم من خلالهـــا إرتكـــاب الجريمة مثل الكومبيوتر وموزع الأنترنت، حيث يتم تفقد وتمحيص المحتويات الإلكترونية التي تم مـــن

[1] المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت على "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهـــاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبسا بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".،

[2] عبد المنعم، سليمان، اصول الاجراءات الجزائية في والتشريع والقضاء والفقه، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1996م، ص498

خلالها إرتكاب الجريمة[1]، أو مثل أن تكون الأدلة موجودة في أقراص خارجية صلبة، وطابعات وكاميرات أو كلمات السر التي قد تكون قد تمت كتابتها على أوراق موجودة بالحاسب الآلي، أو يمكن أن تكون الأدلة في سلة المهملات عن أوراق مطبوعة ذات علاقة، وبرمجيات تتبع الأتصال الشبكي، وبرمجيات للنسخ الإحتياطية[2].

رابعا: الاجراءات والجهات المختصة بسماع الشهود

يمكن تعريف الشهادة بأنها خبر شفوي يقوم الشاهد بالإدلاء به بعد أن يكون قد حلف اليمين في مجلس القضاء حول موضوع علم به بإحدى حواسه.[3]

وقد سمح القانون الجزائي لمأمور الضبط بأن يسمع أقوال الشهود دون يمين، وسبب ذلك لأن الشاهد قد ينسى ويضغط عليه من الاخرين للتغيير بروايته التي يعرفها، كما وأنه لا يجوز لمأمور الضبط بأن يقوم بتحليف اليمين للشاهد وذلك لأن الجهة المخولة بتحليف اليمين هي النيابة والمحكمة.[4]

كما وأنه يجوز لمأمور الضبط بأن يعمل على إستدعاء من يشاء لسماع أقواله، ولكن في حال رفض الحضور فلا يجوز له بأن يقوم بإرغامه على الحضور أو احضاره بمذكرة قبض، لذلك لا يجوز أيضا أن يأمر مأمور الضبط القضائي بإحضار متهم أو شاهد لكن فقط يقوم بإستدعائه، وذلك لأن هذا من اختصاصات النيابة[5].

مع العلم أن حلف اليمين هو الذي يميز الشهادة بإعتبارها إجراء تحقيقي قد يؤدي إلى دليل يمكن الأخذ به، لأن الشهادة بدون يمين قد تصلح فقط لإجراء من إجراءات الإستدلال الذي يقومون به مأمورو

---

[1] عبد الهادي، محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، ط1، القاهرة، مكتبة غريب، 1984، ص217

[2] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص378

[3] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 261.

[4] المرجع السابق، ص 102.

[5] نصت المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001:" وفقاً لأحكام القانون فأنه يحق لمأموري الضبط القيام بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

الضبط، أما الشهادة مع حلف يمين فانها تغدو دليل إلى إجراء قانوني يتم الأخذ به، لذلك فأنه إذا ما تم أخذ الشهادة دون حلف يمين فاإها تعتبر باطلة كإجراء من اجراءات التحقيق، ولكنها تصلح كإجراء من إجراءات الإستدلال[1].

ولذلك ولما للشهادة دور مهم في إجراءات التحقيق وتكوين القناعة لدى القاضي، ولكي تكون الشهادة قانونية، فإن المشرع قد أحاطها بعدة ضمانات[2]:

1. حلف اليمين: كما ذكرنا أعلاه فإن حلف اليمين في الشهادة أمر مهم جدا لكي ترقى إلى إجراء قانوني، لذلك لا يجوز لوكيل النيابة أن يستمع إلى الشاهد دون تحليفه اليمين، ويترتب على عدم تحليف الشاهد اليمين بطلان شهادته، وبالتالي عدم اعتمادها كدليل إثبات أو نفي يمكن الأخذ به.
2. الإستماع لكل شاهد على حدة: وهذه النقطة معناها أنه لا يجوز لوكيل النيابة أن يستمع لشهادة الشهود مع بعضهم البعض، بل يجب أن يسمع لشهادات الشهود بشكل فردي، وذلك لتجنب تاثر الشهود بما يدليه كل منهم، ولكن المشرع أجاز لوكيل النيابة في حالة اقتضى التحقيق ذلك مواجهة الشهود[3].
3. تدوين الشهادة في محضر خاص: ومعنى هذه النقطة، أن يتولى كاتب التحقيق تدوين هذا المحضر، بحيث يجب أن يوقع على كل صفحة من صفحاته المحقق والكاتب والشاهد.

ولكن المشرع من ناحية أخرى أجاز لبعض الأشخاص الإمتناع عن الإدلاء بشهاداتهم ضد المتهم إذا كانت تربطتهم به صلة قرابة من الدرجة الثانية، أو رابطة زوجية حتى لو انقضت تلك الرابطة، ولكن ذلك بشروط معينة[4]:

أ. إذا كانت غير واقعة على الشاهد، أو على أحد أقاربه أو أصهاره الاقربين.

---

[1] عبد الستار، فوزية، اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص471

[2] نمور، محمد سعيد، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص350

[3] في الواقع العملي الفلسطيني لا يحصل ان تقوم النيابة بمواجهة الشهود ببعضهم.

[4] سلامة، مامون، مرجع سابق، ص680

ب. إذا لم يكن الشاهد من قام بالتبليغ عنها.

ت. إذا لم يكن هناك أي أدلة أخرى.

وبالرغم من أن كثيرا من الناس يثقون بأقوال من كان مشرفا على الجريمة، وإن علم النفس القضائي قد استقر على مبدأ وجوب التخلي عن الاحساس بقداسة اقوال من كانوا مشرفين على الموت، وأنه يجب الأخذ بضرورة الإلتزام باخذ الحذر والحيطة في بالأخذ بها[1].

والشاهد في هذه الجريمة يمكن تعريفه على أنه هو ذلك الشخص المتخصص والذي يمتلك خبرة عالية في مجال الحاسب الآلي، وصاحب التخصص الذي لديه الدراية والعلم عن ماذا سيقول في شهادته، ويكون لديه معلومات أساسية ومهمة للدخول إلى الحاسب الآلي، ونظام المعالجة في الحاسب الآلي، إذا ما إقتضت مصلحة التحقيق الدخول إلى نظام الحاسب الآلي، وهنالك مجموعة من الأشخاص قد يتم الاستعانة بهم كشهود أو قد يتم الأستعانة بهم كخبراء وهم كما يلي[2]:

- مشغلو الحاسب الآلي: هم المتخصصون الذين يملكون خبرة عالية بتشغيل الحاسب الآلي، ولديهم القدرة لمعرفة قواعد البيانات والتطبيقات، والملحقات الموصلة بالحاسب الآلي.
- المحللون: هم الذين يعملون على تحليل الخطوات وعلى تجميع مكونات وبيانات نظام معين، ومن ثم يقوموا بالعمل على معالجة مكونات وبينات النظام إلى وحدات منفصلة، وهذا لكي يتوصلون إلى العلاقة الوظيفية للبيانات والنظام، وأيضا يقومون مخطط تدفق البيانات في النظام.
- المبرمجون: هم الذين يعملون على صياغة أوامر البرامج مثل تصميم صفحات على الشبكة العنكبوتية.

[1] ربيع، محمد عماد، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص96

[2] فرغلي، عبدالناصر، محمد محمود، والمسماري، محمد عبيد سيف سعيد:الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحية القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص21

- مهندسو الصيانة والإتصالات: وهم مختصون يعملون على صيانة الحاسب الآلي ومكوناته وملحقاته، وأيضا صيانة الشبكة العنكبوتية.
- مديرو النظام: وهم الأشخاص الذين يحملون منصب مدير، في النظم الإلكترونية.

خامسا: الاجراءات والجهات المختصة بإستجواب المتهم

يعرف إستجواب المتهم حسب القانون بأنه مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه بصورة تفصيلية وأن يتم مواجهة المتهم بالإسئلة وما يدور حوله من دلائل عن التهمة وأن يتم مطالبته بالاجابة عنها[1]، أو كما يطلق عليه في بعض التشريعات مثل المغرب ولبنان بالإستنطاق، وهناك من عرفه أيضاً بأنه قيام المحقق بإلصاق التهمة إلى المشتبه به، ومناقشته بها، وأن يطلب المحقق منه جوابه عنها، من خلال قيام المحقق بمواجهته بالأدلة الموجودة والشبهات القائمة ضده، وأن يناقشه المحقق فيها تفصيلياً، فإما أن يقوم المشتبه به بتفنيدها في حالة كان منكراً للتهمة الموجهة إليه، او أن يقوم بالإعتراف بالتهمة الموجهة إليه[2].

وقد عرف المشرع الجزائي الفلسطيني الاستجواب، ولكن بشكل مختصر بأنه عبارة عن مناقشة تفصيلية للأفعال المنسوبة للمتهم بشكل تفصيلي كي يجيب عنها والطلب منه الاجابة عنها[3].

كما وإن إختصاص الإستجواب يكون حسب نوع الفعل المجرم، حيث ان الجنايات يكون الإستجواب من إختصاص النيابة فقط، أما بالنسبة للجنح فإنه يكون من إختصاص النيابة وأيضا يكون لمأمور الضبط في حال تم تفويضه بذلك.[4]

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 265.

[2] الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص 235.

[3] للمزيد انظر المادة (94) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

[4] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 265.

لذلك فان الإستجواب من إجراءات التحقيق، يكون الهدف منه أن يتثبت المحقق من شخصية الموجه اليه الاتهام، وأن يعمل على المناقشة معه في الفعل المجرم المنسوب إليه بالتفصيل، إثباتاً ونفياً[1].

وإن للإستجواب طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية يكون وسيلة يلجأ المحقق لها مع المتهم من أجل الحصول على دليل إثبات للتهمة على المتهم، ومن ناحية اخرى هو وسيلة دفاع تتيح للمتهم أن يعمل على إثبات براءته، وأن يقوم بنفي الاتهام الموجه له في حال براءته، أو جعل المسؤولية الواقعة عليه أقل شدة عن طريق توضيحه لآلية إرتكابه الفعل المجرم إن كان مذنباً[2].

ومما سبق يرى الباحث أن الإستجواب يحتوي على طبيعتين، الطبيعة الأولى هي عبارة عن وسيلة يتم من خلالها التحرز للأدلة التي تثبت وقوع الجريمة بواسطة المحقق، والطبيعة الثانية يمكن أن نعتبره وسيلة دفاع للمتهم، حيث يقوم المتهم عن طريقها بالعمل على إثبات براءته، وذلك عن طريق توضيح المتهم لكيفية إرتكابه الجريمة، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تخفيف عقوبته، أو نفي التهمة عنه إذا كان بريئاً.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الإستجواب هو إجراء بغيض، لأنه ينطوي عليه التأثير في المتهم لما يتضمنه من دقة الأسئلة الموجهه إليه وتعددها، مما قد يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بكلام قد يضر مستقله، ومن التشريعات ما تتوجه الى الأخذ بهذه الإتجاه ومنه التشريع الانجليزي الذي يمنع إستجواب المتهم، وبالتالي فإن التشريع الانجليزي لا يلزم المتهم بتقديم إيضاحات عن الواقعة المرتكبة، خشية أن يقوم المتهم بالإدلاء بقوال قد تضر بمصالحه، بينما يذهب أغلب الفقهاء إلى تأييد الإستجواب في التحقيق،

[1] سلامة، مامون محمد، مرجع سابق، ص682 للمزيد انظر المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي نصت بأنه "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها."

[2] الجوخدار، حسن، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص378

وذلك لما للإستجواب من أهمية في كشف العدالة وتحقيقها، وتيسيير التحقيق وكشف الحقيقة والقبض على الجاني[1].

ولكي نضمن ان يكون الاستجواب قد تم بشكل قانوني، يجب ان يتضمن استجواب المحقق للمتهم العناصر التاليه:

1. التثبت من شخصية المتهم والعمل على تثبيت البيانات الشخصية لدى إستلام المتهم في التحقيق، ويقصد بالتثبت من شخصية المتهم بأن يكون الأسم الرباعي المانع للإلتباس، أما إذا إمتنع المتهم عن الإدلاء بإسمه للمحقق، فان ذلك لا يعطل سير الإجراءات أو عملية الإستجواب، وإنما يتم الإكتفاء بما يرد في المحضر عن شخصية المتهم بالوصف والمميزات التي يحددها، ونفس الأمر لو ان المتهم مثلاً قد أعطى اسم وهمي غير أسمه الحقيقي، أو أنه كان الأسم لشخص أخر لا يعود له، فان هذا الأمر لا يعطل سير الإجراءات، والتحقيق يستمر بعد أن يحرر المحقق محضر خاص لهذه الواقعة الجرمية التي تكون بحد ذاتها جريمة الهوية الكاذبة أو إنتحالها أو التزوير، لكي لا يتم فقدان الترتيب بالتحقيق بالتهمة الأساسية[2].
2. العمل على تحديد الوقائع التي تم نسبتها إلى المراد استجوابه تحديداً صريحاً، وتحديد تكييفها ما أمكن.
3. أن يعمل القائم بالتحقيق على مجابهة المراد استجوابه بالأدلة المثبتة ومناقشته بشكل مفصل.
4. أن يعمل المحقق على دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه، وأيضاً الإتيان بالأدلة التي تثبت براءته.

[1] عبدالستار، فوزية، اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مرجع سابق، ص460

[2] السعيد، كامل، المحقق الجزائي، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2003، ص 58

مع العلم أن افهام المراد استجوابه بالفعل المنسوب إليه، وإحاطته بالأدلة الموجهة إليه والشبهات القائمة ضده، هو حق من حقوق الدفاع، لأنه لا دفاع دون علم بالتهمة والأدلة والشبهات الموجهة إلى المتهم والقائمة ضده، وأيضاً أن المتهم سوف يعمل على تنظيم دفاعه بناء على هذا الأساس[1].

وأيضاً يحق للمتهم الإلتزام بالصمت، وإعمالاً لمبدأ البراءة، والتي تنص على أن المتهم بريء في كافة الأمور حتى يتم ثبوت إدانته بحكم قضائي قطعي، فإن المتهم له أن يلتزم الصمت[2]، لأن هذا المبدأ يفرض نفسه في جميع إجراءات الدعوى، أي أن المتهم غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلاً بمقتضى قرينة البراءة، لذلك فإن للمتهم الحق في السكوت وصمته وعدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أثناء الإستجواب، وصمته في هذه الحالة لا يفسر ضده، أي أن صمت المتهم لا يعتبر قرينة ضده لإثبات ما هو منسوب إليه[3].

كما أن من حق المتهم أن يتم إستجوابه بدون ضغط أو إكراه، أو إستعمال وسائل التعذيب، أي أنه لا يجوز إستجواب المتهم تحت الإكراه والتهديد من قبل المحقق، ومن أعمال التعذيب قيام المحقق بإستجواب مريض يعاني من مرض السكر لساعات طويلة، وهو يعلم أن المتهم يجب أن ياخذ الدواء في مواعيد معينة، أو إستجواب متهم تحت أشعة الشمس الحارقة لمدة طويلة أو في البرد القارص الذي قد يتأذى منه[4].

أما بالنسبة لبطلان الاستجواب، فإن المشرع الفلسطيني لم يستعرض أي نص يقرر به بطلان الإستجواب بإستثناء إستجواب المتهم في الجنايات من قبل مأموري الضبط، ولكن القواعد المقررة للإستجواب هي القواعد العامة التي تتصل مع النظام العام أو تكون مصلحة جوهرية للمشتكى عليه،

---

[1] الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011، ص243

[2] وقد نصت الفقرة الاولى من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"

[3] نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص363

[4] الحسيني، عمر الفاروق، مرجع سابق، ص152.

ولذلك فإذا ما تم الإستجواب بطريقة مخالفة للقواعد العامة للنظام العام سيؤدي إلى بطلان الاستجواب، وبطلان ما سيترتب عليه من إجراءات، مثل إجراء الإستجواب تحت الضرب والتعذيب والإكراه المتعمد للمتهم فان الإستجواب يكون باطلاً، لأنه مخالف للمبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام، وأن التأثير على إرادة المتهم تخالف القواعد الدستورية والقانونية[1].

ويلاحظ الباحث مما سبق أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى نصوص تحدد الأمور التي يبطل فيها الإستجواب بشكل واضح وصريح ولم يعدد حالات تبطل الإستجواب، ولكن لأن الإستجواب يعتبر منظم من قبل القواعد المتعلقة بالنظام العام، فإن أي إجراء أثناء الإستجواب يخالف النظام العام نعتبر الإستجواب في هذه الحالة باطل، لأن في القانون ما يبنى على باطل فهو باطل، أي أنه إذا كان الإجراء الأساسي باطل فإن كل الإجراءات التي ستبنى على هذا الإجراء تعتبر باطلة، مثل إذا وقع الإستجواب تحت تأثير مخدر أو إكراه، فإنه في هذه الحالة يعتبر الإستجواب باطل، لأنه كما ذكرنا يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام.

سادسا: الاجراءات والجهات المختصة بالإستعانة بالخبراء

تعتبر هذه الجرائم ذات خصوصية معينة تتميز بها عن باقي الجرائم، لذلك فهي تتطلب وجود متخصصين في المجال الرقمي والحاسوب والإنترنت، ويعرف البعض الخبرة على أنها قيام فرد مختص بحدث هام في الدعوى بإبداء الرأي الفني، ويتم انتداب الخبير أو المختص عن طريق النيابة أو المحكمة، أو أنه يكون بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، كما أنه للمحكمة اللجوء إلى أكثر من مختص في المسألة الواحدة لتشكيل القناعة الوجدانية لديها بشكل أكبر. [2]

ولكون هذه الجريمة لها خصوصية في التعامل معها، لكونها عبارة عن فضاء سيبراني وتختلف عن الجريمة العادية، فإنها تحتاج متخصصين في نظام الحاسب الآلي لكي يتعاملو بشكل صحيح مع المسرح

[1] حلبي، محمد علي سالم، الوجيز في اصول المحاكمات الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص175.

[2] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 410 -411.

الإلكتروني للجريمة، ويعملو على إستخراج الأدلة من دون أن يتم التأثير عليها، ولكي يتم التحقيق في المسرح الإلكتروني بشكل قانوني وسليم[1].

وقد أكد القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018م بالمادة 32 الفقرة الرابعة على حق النيابة الاستعانة بالخبرة[2]، وإن الخبرة التقنية في مجال الجرائم والإنترنت والعالم الإفتراضي، لا تتطلب بشكل ضروري تلك الخبرة والتميز في الدراسة، ومثال ذلك bill gates الذي يعتبر من أمهر مبرمجي الحاسوب والإنترنت ونظم التشغيل والأكثر خبرة في التعامل مع العالم الافتراضي، لم يكن تحصليه الدراسي يتجاوز الثانوية، وذلك لأن الفضاء السيبراني والعالم الافتراضي والحاسوب لا يرتبط بمنهج معين يتم أخذه في الدراسة، وإنما يقوم على مهارات شخصية ومهارات وموهبة لدى الشخص في التعامل مع الإنترنت والعالم الإفتراضي والحاسوب[3].

ويلاحظ الباحث مما سبق أن الخبرة في مجال الحاسب الآلي لا تتطلب بالضرورة شهادات علمية ومختصة في هذا المجال، والسبب يعود لأن الفضاء السيبراني لا يرتبط بمنهج معين وثابت، بل يعتمد على مهارات لدى الشخص في التعمل مع الحاسب الآلي، وهو ما اكدته المادة الثانية والثلاثين الفقرة الخامسة من القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني[4].

---

[1] نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001:" يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك."

[2] نصت المادة (32/د) من القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م بأنه " لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".

[3] بيل غيتس: هو رجل أعمال ومبرمج أمريكي، وهو أغنى شخص في العالم.أسس عام 1975 شركة مايكروسوفت مع بول آلان وقد صنع ثروته بنفسه. ويملك أكبر نصيب فردي من أسهمها المقدر بتسعة بالمئة من الأسهم المطروحة للمزيد انظر موقع اراجيك: ما لا تعرفه عن بيل غيتس.. من هو؟ سيرته الذاتية، إنجازاته وأقواله، معلومات عن بيل غيتس(arageek.com) اخر زيارة بتاريخ 2023/1/25 الساعة 8.30 مساءا

[4] نصت الفقرة الخامسة من المادة (32) من القرار بقانون الخاص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م بأنه " يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية"، ولم تشترط شهادات مختصة.

الخاتمة

تم بحمد الله إنجاز هذه الرسالة، حيث يعتبر من المواضيع المستحدثة الظهور بسبب حداثة القانون بقرار المختص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم10 لسنة 2018، وحيث أن هذا المجال بحاجة إلى دعمه بالعديد من الدراسات والأبحاث، ومواكبة التحديثات الحاصلة في كل الميادين الرقمية، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولا: النتائج

1. إن الجريمة الالكترونية هي كل فعل غير مشروع نهى عنه القانون سواء كان فعل سلبي أم فعل إيجابي ناتج عن إرادة جنائية عن طريق أي من وسائل التكنولوجيا سواء آلة أو جهاز أو واقع على محل إلكتروني مادي أو معنوي.
2. إن طبيعة الجريمة كونها واقعة عبر الأنترنت غير الملموس والإنتشار الواسع والهائل للشبكات الإلكترونية صعب في عملية ضبط هذه الجريمة وإجراءات التحقيق فيها والمعاينة.
3. يوجد إختلاف أساسي وجوهري بين الأدلة الموجودة في الجرائم العادية والأدلة الموجودة في الجرائم الالكترونية، فالأدلة في الأولى ملموسة وظاهرة، أما الأدلة الموجودة في الثانية فهي عبارة عن أدلة غير ملموسة وغير ظاهرة مادياً.
4. هنالك العديد من الجرائم والتي تتطور كل يوم ويمكن وقوعها الكترونيا وتزداد بتطور الوسائل التكنولوجية ووقوعها على الكبير قبل الصغير، مما يدل على اتساع نطاق وتأثيرها على الكافة
5. إن أركان الجريمة الإلكترونية تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي الا ان الركن المادي يتميز بطبيعة خاصة به كونها ترتكب في الفضاء وعبر الشبكة العنكبوتية مما جعل لها خصوصية أكثر في المتابعة والملاحقة

6. المسرح الإلكتروني للجريمة هو عبارة عن مسرح يجمع بين المسرح التقليدي للجريمة في العالم الحقيقي(الواقعي) وهناك أيضا مسرح جريمة آخر في العالم الافتراضي(السيبراني)، كما إنه بمثابة الشاهد غير المتحدث الذي يفصح عن تفاصيل وأدلة وكيفية حدوث الجريمة التي تمت عليه وفوق سطحه.
7. الأهمية النسبية لمسرح الجريمة الإلكتروني هي كونه جزء مهم من أدوات الوصول إلى العدالة وكشف الفاعل، وأن الأهمية المتعاظمة له تبعا للطبيعة الخاصة به، ولكونه عالما افتراضيا يقتضي وجود طرقا خاصة للاطلاع عليه والتعرف على مكوناته.
8. لم يعرف القانون المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني الدليل الالكتروني، ويمكن تعريفه بأنه الدليل الذي يتم التحصل عليه من الحاسوب ويكون هذا الدليل عبارة عن نبضات أو مجالات كهربائية ومغناطيسية يتم جمعها والعمل على تحليلها بإستخدام برامج مخصصة لهذا المجال.
9. طبيعة وخصوصية مسرح الجريمة الإلكترونية، تقودنا إلى أنه من الضروري أن يتم الإستعانة بالخبراء في مجال نظام الحاسب الآلي والمعدات الإلكترونية في عملية المعاينة وإستخراج الأدلة، كون التفتيش في الجرائم الإلكترونية قد يتم على الأدلة المعنوية والمادية، كذلك عملية الضبط قد تكون عليهما، والمعاينة ذات الأمر.
10. تحديد محل وقوع الجريمة الإلكترونية هو أهم شي لدى وقوعها ولو كان في العالم السيبراني من أجل القيام بالمعاينة والتي تعني إجراء يتم من خلاله إنتقال المحقق إليه ليتمكن من جمع الأدلة التي تدله على كيفية وقوع الجريمة وكشف الجاني، وكل الأشياء الأخرى التي تفيد في سير عملية التحقيق، والعمل على إتخاذ ما قد يلزم المحقق من أي إجراء عملية ضبط لأي من الأشياء التي قد تم إستخدامها في عملية إرتكاب الجريمة تلك التي تكون متحصلة عنها.

11. لم ينص القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018م الفلسطيني على جـــزاء مخالفة اجراءات المعاينة بشكل واضح وصريح من أجل ضمان قيام جهات الاختصاص بالمعاينـــة وفق الاصول والقانون.
12. أن مهمة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الالكترونية مقتصرة على نيابة الجرائم الالكترونية وحـــدها، ولكن أجاز المشرع التفويض في إختصاصات النيابة في الجنح والجنايات بإستثناء الاستجواب فـــي الجنايات، وذلك بسبب الكم الهائل للقضايا الواردة إلى النيابة مما يخفف الضـــغط عنهـــا، وتلعـــب وحدة الجرائم الالكترونية دورا هاما في مرحلة الاستدلال في الجريمة الالكترونية.
13. ندرة الدراسات الفلسطينية المتخصصة بموضوع المعاينة لمسرح الجريمة الالكتروني ودوره فـــي الاثبات الجنائي وفق التشريع الفلسطيني مما ساهم في وجود قلة الخبرة والمعرفة لدى الباحثين في هذا الموضوع.

ثانياً: التوصيات

1. الحاجة إلى تكوين مجموعات متخصصة بالتعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية بحيث يكون أحد متطلباته التخصص العلمي في المجال.
2. التوصية للمشرع من أجل نص بشكل واضح في قانون الجرائم الالكتروني الفلسطيني على كيفية التعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني، والنص على حالات بطلان المعاينة فيه من أجل الحفـــاظ على الأدلة من العبث أو الخطأ.
3. ضرورة تدريب أعضاء النيابة ومأموري الضبط والقضاة، وتعريفهم بماهية الجريمة الإلكترونيـــة وكيفية التعامل معها وع المسرح لهذه الجريمة، والتدريب المتخصص للكشف عن الجرائم وضبط وتحريز الأدلة الإلكترونية بشكل دقيق ومراعاة خصوصية هذا المسرح منعا لضياع الأدلة.
4. التدريب على الطرق الحديثة في التحقيـــق والإثبـــات فـــي الجـــرائم الواقعـــة عبـــر الانترنـــت وخصوصيتها، وذلك لأنها في تطور مستمر، وبالتالي فان أدوات إرتكاب الجريمـــة فـــي تطـــور

مستمر يوجب المتابعة، وخصوصا النص على كيفية التعامل المسرح الالكتروني للجريمة بشكل دقيق دون أخطاء.

5. ضرورة ادراج تعريف واضح وصريح للدليل الالكتروني من أجل ضبط حدود ما يعتبر دليل الكتروني ام لا، وذلك من أجل اغلاق الباب للاجتهاد والحصول على أدلة غير شرعية في سبيل ربط المشتبه به في الجريمة المرتكبة.
6. ايجاد متخصصين في الحصول على الدليل الالكتروني لديهم الخبرة والمهارة ما بين العلوم القانونية والمهارة الفنية الإلكترونية.
7. ضرورة أن يتم العمل على التعاون الدولي في اساليب مكافحة الجريمة الألكترونية والعمل على الحد منها وذلك بعمل الاتفاقيات وفق القانون، والعمل على تحديد آليات العمل مع الدول الأخرى.
8. تشجيع الباحثين والدارسين من أجل البحث بهذا الموضوع مقارنة مع الدول المتقدمة لمعرفة الطرق الاساليب التي توصلوا اليها للاستفادة منها على الصعيد الوطني في فلسطين.

المراجع العلمية

أولاً: المصادر

القران الكريم

قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

القانون الاساسي الفلسطيني سنة 2005 وتعديلاته

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية.

ثانياً: المراجع

ابراهيم خالد، ممدوح: "فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي امام كلية الحقوق، الاسكندرية، 2009.

ابو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ابو فارة يوسف، الأعمال الالكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، 2012.

إلهيتي، محمد حماد، التحقيق الجنائي الادلة الاجرامية، مناهج للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، عمان، 2010.

البشري، محمد أمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة العربية نايف للعلوم الامنيـــة، الريـــاض، السعودية، 2004.

البلوشي، راشد بن حمد، الدليل في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق للبحوث القانونيـــة الاقتصـــادية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان مجلد 2008.

بن يونس، عمر محمد، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنيت، دار النهضـــة العربيـــة القـــاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

الجوخدار حسن، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، عمان، 2011.

خديجة، القطيشات. السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في الجرم المشـــهود.ع6.الســـعودية: مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، 2017

خلف، جاسم: "صعوبة الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتيـــة"،مجلـــة القـــانون للدراســـات والبحـــوث القانونية، قسم القانون / كلية شط العرب، العراق، 2016.

خليفة، محمد. خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها. بحث منشـــور، الجزائر: جامعة قالمة، 2019م

داود، حسن: "جرائم نظم المعلومات "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

ربيع، محمد عماد، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراســـة مقارنـــة، مكتبـــة دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع، عمان، 1999،

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية دار الجامعة للنشر،الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

السعيد كامل، المحقق الجزائي، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، رام الله، 2003.

سلامة، مامون، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط1، ج2، منشورات مكتبة الجامعة،ليبيا، 2000.

سيف، محمد عبيد سعيد، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي و التأديبي دراسة مقارنة، اكاديمية مبارك للامن، القاهرة، 2007.

الشلالدة محمد و ربعي عبد الفتاح أمين: "الجرائم الالكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش حول الجرائم المعلوماتية، الاردن، 2015.

الشوا، سامي، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 اكتوبر 1993.

صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

ضياء الدين، أحمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، جامعة عين شمس،دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2010.

عبابنة، محمد احمد، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005.

عبد الباقي، مصطفى،: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001"، وحدة البحث العلمي، جامعة بيرزيت، 2015.

عبد الستار، فوزية، اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمـــان، 2010.

عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون دار او سنة نشر.

عبد الفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية،دار الفكر والقـــانون، طبعـــة الاولى، مصر، 2010.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد،أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر،ط1، الشارقة، شـــرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، 2001.

عبد المنعم، سليمان، اصول الاجراءات الجزائية في والتشريع والقضـــاء والفقـــه، منشـــاة المعـــارف، الاسكندرية، 1996.

عبد الهادي، محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، ط1، القاهرة، مكتبة غريب، 1984.

عبدالله، عبدالله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت–الجـــرائم الالكترونيـــة، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.

العجمي،عبد الله:" المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية–دراسة مقارنـــة"، جامعـــة الشـــرق الأوسط، عمان، 2014.

عطية، إبراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والاساليب الفنيـــة، دار الجامعـــة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2012.

العفيفي، عفيفي كامل، جرائم الحاسوب وحقوق المؤلفات والمصنفات الفنيـــة ودور الشـــرطة والقـــانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، 2003.

فخري، خليل. جرائم البلطجة الإلكترونية تتحدي التشـــريعات والقضـــاء وتـــدعم المجـــرم والجريمـــة المستحدثة دراسة مقارنة. ج1. القاهرة، 2019م

قاسم محمد، عبد العزيز عبد الله، جرائم الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحـــديث للنشـــر و التوزيـــع، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2006.

القاضيان، المناعسة محمد اسامة، الزعبي جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومـــات الالكترونيـــة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.

قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، 1992.

القطاونة، مصعب، الاجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قـــانون الاردن، 2010.

القهوجي، على عبد القادر، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم الى مؤتمر القـــانون والكمبيوتر والانترنت والذي عقد خلال 1-3 مايو،كليه الشـــريعة والقانون،جامعـــة الامـــارات العربية، 2000.

قورة، نائلة عادل، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

متولي، طه، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، توزيع منشأة، بدون طبعة، مصر، 2000.

مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1957.

المطردي، مفتاح بو بكر، الجريمة الالكترونية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، 23-25ايلول، 2012.

ممدوح، خالد: "فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

المومني، نهلا، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان – الاردن، الطبعة الثانية، 2010.

نمور، محمد سعيد،شرح قانون اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005.

نهلا، المومني، "الجرائم المعلوماتية" ط2، دار الثقافة، عمان، 2010.

هلالي، أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربّية، القاهرة، 2008.

ولد برو، الحضرمي: "مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها"، الرياض (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، 2007.

اليوسف عبد الله عبد العزيز:" أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة"، جامعة الأمير نايف، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

ثالثاً: الرسائل العلمية

صغير يوسف – الجريمة المرتكبة عبر الانتر نت – بحث مقدم لنيل رسالة الماجستير –جامعة مولود معمري – الجمهورية الجزائرية.

فرغلي، عبدالناصر محمد محمود، والمسماري، محمد عبيد سيف سعيد:الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحية القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة،رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2007.

مشعل، المنصوري. سلطات مأمور الضبط القضائي في الاحوال الاستثنائية. رسالة ماجستير، قطر: 2021م

مصطفى، يونس خالد عرب، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 1994

يوسف العفيفي، بعنوان "الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة"، الجامعة الاسلامية – غزة، رسالة ماجستير2013.

رابعاً: مراجع الكترونية

مقال منشور على موقع النبأ في الإنترنت،https://annabaa.org/arabic/studies/15704، تاريخ الزيارة 2021\9\7

الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على موقع المنتدى الإنترنت بتاريخ 2012\12\7، تاريخ الزيارة 2021/12/20،http://droit.moontada.com/t622-topic

في ظل غياب القوانين والتشريعات التي تحاسب المتورطين فيها، الجريمة الالكترونية في فلسطين مباحة" مقال منشور على الإنترنت،تاريخ الزيارة 2022\1\5. http://www.alqudsalraqmi.ps/atemplate.php?id=392

مقال منشور على موقع الشرطة الفلسطينية في الإنترنت، http://www.palpolice.ps/ar/search/view:، تاريخ الزيارة 2021\9\8

مقال منشور في موقع اصداء على الإنترنت، http://www.sadaa.ps/43722.html، تاريخ الزيارة 2021\9\7

مقالـــة منشـــورة علـــى موقـــع الحمايـــة مـــن الجـــرائم الالكترونيـــة فـــي الانترنـــت، https://www.isecur1ty.org/، تاريخ الزيارة 13\1\2022.

موقع اراجيك: ما لا تعرفه عن بيل غيتس.. من هو؟ سيرته الذاتية، إنجازاته وأقواله، معلومات عن بيل غيتس(arageek.com) اخر زيارة بتاريخ 2023/1/25

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

ELECTRONIC CRIME SCENE INVESTIGATION AND ITS ROLE IN CRIMINAL EVIDENCE ACCORDING TO THE PALESTINIAN LEGISLATION

By
Mohammad Basil Jarrar

Supervisors
Dr. Abd Allateef Rabaia
Dr. Omar Bzoor

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2022

ELECTRONIC CRIME SCENE INVESTIGATION AND ITS ROLE IN CRIMINAL EVIDENCE ACCORDING TO THE PALESTINIAN LEGISLATION

By
Mohammad Basil Jarrar
Supervisors
Dr. Abd Allateef Rabaia
Dr. Omar Bzoor

Abstract

With the widespread use of technology and the tremendous development taking place in the modern means of communication, there have become a spread and an increase in electronic crimes. This has made part of the crime to take place in the virtual world and its results to be reflected on the real world.

The aim of this study is to identify the crime committed electronically as a newly emerging offence: Its types, elements, substantive and procedural provisions and characteristics, and an indication of what an electronic crime scene is evidence in the electronic crime scene and its evidentiary power and identifying the competent authorities and their role in the prosecution, examination and evidence of cybercrime.

In this study, the researcher used the analytical descriptive approach, which is based on the description, analysis and comparison of procedural legal texts on the examination of cybercrime, as well as the legal texts associated with the examination and analysis of the crime's electronic scene.

One of the most important results found in the study is the distinction of the electronic crime in the way it is committed and the difference of the stage for each crime if it is normal or electronic. This in turn makes the inspection and the evidence has more privacy in addition to the difficulty of the evidence being electronic and how to get it, and that the nature of this crime is transnational because of the vast proliferation of electronic networks and the difference of evidence in these crimes because in conventional ordinary crimes the evidence is tangible and manifest. Evidence found in cybercrime is intangible and materially unclear.

One of the most important recommendations is the need to urge the Palestinian legislator to clearly state that the privacy of the cyber scene of the crime should be taken

into account. In order to preserve evidence of manipulation or error, the need to train the competent authorities and judges, and to familiarize them with what this crime is and the mechanism for dealing with them is that the crime scene is electronic and specialized training for the detection of crimes and the accurate seizure of evidence, taking into account the privacy of the electronic crime scene.

Keywords: electronic crime, preview, crime scene, electronic crime scene, electronic evidence, evidence, criminal evidence of electronic evidence.